عملاً ليس عليه امرنا فهو رد مج عن الزهري رح

قال دخلت على انس فقلت ما يبكيك قال

لا اعرف شيئاً مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه

الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضه

ان النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت

بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة

طب عن انس رضه انه قال رسول الله تعالى عليه

وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة

حتى يدع بدعته طب عن عباس رضه انه قال

رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ابى الله ان يقبل

عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضه

انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لا يقبل

الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً

ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام من الاسلام

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض

بن سارية وجابر رضه فان قيل كيف التطبيق بين

قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول

الفقهاء إن البدعة قد يكون مباحا كاستعمال
المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه
وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع
بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وهذا هو المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث
بعد الصدر الأول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا إشارة
فلا تتناول العادات أصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله أنتم أعلم
بأمر دنياكم وقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من



إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى
القتل والزنا وليس فوقه إلا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الأعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وإن
كانت دونها لكنها أيضا منكر وضلالة لا سيما إذا صادفت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة
مع الترك أحيانا وعدم الإنكار على تاركه كالاعتكاف
وأما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل
ترك أولى فتركها أولى وضدها السنة الزائدة وهي
ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الأعمال الشريفة وباليسار في الخسيسة
فهي مستحبة فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلثة أصناف
مرتبة فإذا علمت هذا فالمنارة عون للإعلام بوقت الصلوة
والمدارس للتدريس والتعليم وتصنيف الكتب عون للتبليغ
والتعليم ورد المبتدعة بنظم الأدلة نهي عن المنكر وذب

اذ البدعة الحسنة ما لم يحتج اليه الاوائل ثم احتاج اليه الاواخر ورأوه حسنا فقبل بسبيل الاجماع بلا خلاف ولا نزاع كالتنقيط والعشر وكتبة اسامي السور وذكر الآي وعلامات الوقف ونحو ذلك فهي بدعة حسنة وعون على التلاوة للعجمي وربما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة فيعدون السيئة من الحسنة خبطا كخبط العشواء

عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ للاشتغال بالاهم او نحو
ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته ماذونا من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة
بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث
قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة
الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى
وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض وقد امر بتركه
حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة

اي المعلم للقرآن والعلم وهذا القول منهم كذب محض وافتراء على الله تعالى واجتراء عليه سبحانه حيث زعموا انه يوصلهم الى معرفته

اذ همته وحدها وغيرته الالهية لا تتركهم على جهل في حكم من الاحكام مطلقا

مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومنشؤها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف
ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام واذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا راجعنا
الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة
شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول

فناخذ حكم تلك المسئلة التي اشكلت علينا منه سبحانه بلا واسطة احد وهذا القول كفر ايضا لا محالة بالاجماع

الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا
على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر
منا مكروه او حرام ينبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم
العلام او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي رحمه الله الهادي الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته
نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر
الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من آداب
رسول الله عليه السلام فكيف يكون مامونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل
منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة

حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واحواله
وسننه وقال بشر الحافي رح رأيت النبي عليه السلام في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك
قلت لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي
بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد رح الى هنا منقول من رسالة القشيري رح
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال
المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين

اي لبعض تلامذته لحصول الجنة والسعي البليغ على متابعة سنة النبي عم والخدمة والنصيحة والمحبة لاصحاب الرسول رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خواجه زاده

بفتح الجيم وتشديد الراء وبالزاء اخره توفي سنة ٢٧٧ علاء

قال صاحب الهداية في حق الاولين فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك خواجه

---

عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
يتبعهم او احسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل التاسع
في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خم عن انس رضه
انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عم يسئلون
عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها
قالوا فاين نحن من رسول الله عليه الصلوة والسلام قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم

نزل نهيا لجماعة من الصحابة اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون فتوافقوا وعاهدوا ان يترهبوا برفض الدنيا ويلبس المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويخصوا انفسهم لئلا يقربوا النساء والفرش وحلفوا ان لا ياكلوا اللحم والدسم وذلك حين وصف لهم رسول الله القيمة واهوالها واشبع الكلام في الانذار فبلغ ذلك رسول الله فقال لم اومر بذلك فنهاهم الله تعالى وقال يا ايها المؤمنون بالله ورسوله لا تحرموا على انفسكم ما طاب ولذ مما احل الله لكم عيونا

وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وذكر في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم

خ م عن عائشة رضه أنه صنع رسول الله عليه السلام شيئاً ترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية

خ ت عن أبي جحيفة رضه أنه عليه السلام آخى بين سلمان وأبي الدرداء رضه فزار سلمان أبا الدرداء رضه فرأى أم الدرداء رضه متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء رضه فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء رضه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان رضه قم الآن فصليا فقال له سلمان رضه إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ م عن أنس رضه دخل رسول الله

عليه السلام المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب رضه فإذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد د عن أنس رضه أن رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن أبي هريرة رضه أنه قال رسول الله عليه السلام إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا طب عن ابن عباس رضه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه حب طس عن ابن عمر رضه أن النبي عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وفي رواية كما يحب أن يترك معصيته طط

عن ابي الدرداء رض وواثلة بن الاسقع رض وابي امامة رض
وانس رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض الله قال
اخبر رسول الله عليه الصلوة والسلام اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله عليه السلام انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال
فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت انا اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك



عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر
وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال واقرأ القرآن في كل شهر قال
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه
في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي
وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي
يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق النبي عليه السلام وفي اخرى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب
الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة داود وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار

لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على
ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير
الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن
الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت





8

يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضة
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى
يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالسنة
والكتاب وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل
فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشدد
في العبادة معلل بعلتين لميته هي الافضاء الى اهلاك
النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام
ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تع فيقوى
على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس
من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور
منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل

ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه
لفعله او بيّنه وحثّ عليه فنجزم قطعاً انّ ما هو
عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد إمّا مداواةً لامراض القلوب
او لكون العبادة عادةً لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما افضل البشر او قاله واما
نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواءً فاقتصاره عليه السلام
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته
وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقاً ومن رآني

قبل صار صديقاً حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقاً
ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلاً
فيخاف عليه الكفر فلو تأملت فيما كتبناه سابقاً
وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة
الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا
تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلاً وقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله

## الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة نبين كلاً منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

### الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل

السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجزٍ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا أحد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا
إلا لحكمة وفاعل تعالى لما يشاء بلا إيجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم أزلي أبدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحياة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والإرادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالأبصار جائزة في العقل
واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع أجزائه وصفاته ولو أفعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره وعلمه
وإرادته وقضائه وللعباد اختيارات لأفعالهم بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله
تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب

فضل

بفضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير إيجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الأسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت بأجله والأجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر والجنة والنار
موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج
لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله
تعالى من العلى وما أخبر النبي عليه السلام من أشراط
الساعة من خروج دجال ودابة الأرض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج

العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقة الايمان فلا يزيد ولا ينقص ويصح
ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي
واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح لكنه اثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها
بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم





محمد عليه الصلوة والسلام ولا نعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة وانوثة ولا باكل وشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم
افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام و
الشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى
يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضه وخلافتهم على هذا
الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضه ونكف عن ذكرهم الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام
قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي

ولا يشترط أن يكون هاشميًّا ولا معصومًا ولا أفضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلي عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الأماكن حق والعلم أفضل من العقل وأطفال
المشركين لا يدري أنهم في الجنة أم في النار وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع وإصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر إلى الدليل وقد يخطي
في الانتهاء بالنظر إلى الحكم لأن الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها إن أمكنت والعدول عنها إلى معان يدعيها
أهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تع والأمن من عذابه
وتصديق الكاهن فيما يخبره كفر كله قال في التاتار
خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تع فهو
كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري را جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بأن الله عالم بذاته ولا نقول له العلم




قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره أم لا
قال يحكم لأنهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها إن اعتقد أن الله تعالى رجلًا وهي الجارحة
يكفر وفيها ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم
إن أراد به المكان كفر وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر
الأخبار لا يكفر وإن لم يكن له نية يكفر عند أكثرهم وفي التجنيس
وهو الأصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني زتو
خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خداي در همه
مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب أن يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل قال وصف الله تعالى
بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال
يجوز أن يفعل الله تعالى فعلًا لا حكمة فيه يكفر لأنه
وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر
الثاني من كلام الملاحدة فإن ظنهم أن الجنة وما فيها
من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ

الكيسانية طائفة من الروافض منسوبة الى الكيسان وهو لقب المختار ابن ابي عبيد امير الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير رضه من الكيس وهو الادراك والظرافة البداء بالفتح والمد بمعنى الظهور من بدا له الامر يبدو بداء اذا ظهر له والمراد به ههنا ظهور الرأي بعد ان لم يكن قالت هذه الطائفة بجواز البداء على الله تع كما يستلزم الجهل بعواقب الامور تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولله عاقبة الامور وتمامه في كتب الاصول شرح

عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار
او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوب فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس
بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر
رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال
لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها فيجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج
امام باطن وتعطيل الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام
دون علي بن ابي طالب رض وهؤلاء القوم خارجون

عن ملة



عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رض
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رض ويجب
اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه
السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من
ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ولا يرى ويجب
اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج
عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نشيع جنازته واما
صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء

يكون عنده كونه واما الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع
جنائزهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما انه
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم
بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا

من الارجاء والمرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة

لمخالفته الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك

لحكمهم بان الذنوب تنقص من حقيقة الايمان بحيث يصير المذنب لا مؤمن خالص ولا كافر خالص وهذا بدعة في الاعتقاد

لعدم استلزامها جحود شيء من القطعيات

يعني المذنبين وغيرهم





ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب
الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا
يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك
العمل فهؤلاء تأولوا واخطاوا فهم مبتدعة فاياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع

وقد ورد النهي عن مجالسة المبتدع في الدين ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع ذكره في الشرعة

والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه
السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا
عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي
على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا
عليه السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
من الانبياء عليهم السلام



في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر رض لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز
مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن
في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خم عن عمران
بن الحصين رض وابن مسعود رض ان النبي عليه السلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عائشة رض انه سأل رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رض سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى
ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج عن انس رض

أن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لابي بكر وعمر رضه
هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري رضه ان رسول
الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبريل وميكال واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضه وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضه انه
قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عايشة رضه انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضه قال
ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام
وخرج عن جابر رضه انه قال عمر رضه لابي بكر رضه يا خير
الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال
عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال



كما ان مقدمات العلم من الامور الاختيارية امر الشارع وان كان نفسه من الامور الغير الاختيارية لانه اما كيف او اضافة او انفعال على الاختلاف الامر بالسؤال والطلب في الآية والحديث وفي آخر اطلبوا العلم ولو بالصين مثل قوله تع ولا تموتن الا وانتم مسلمون اذ الموت على الاسلام ليس بالاختيار ولكن اسبابه اختيارية خواجه زاده

16

ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه
صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه وفي الظهيرية ومن
انكر امامة ابي بكر الصديق رضه فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رضه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي
عنها ومندوب اليها النوع الاول في المامور بها وهو
صنفان الصنف الاول في فرض العين وهو علم الحال
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مج
عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم و
يفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في
صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه
بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من

فرض عين

فرض كفاية

اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز

عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلب

من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع

الأحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود

والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف

والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام

ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض

على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم

فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب

وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال

على سبيل العين ومنه اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي

سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد

الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال

غيره أعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين

والقراءة واما الحساب فمحتاج اليه في كثير من المسائل

خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف



الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الامام الغزالي

به واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية

لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور

لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه

يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه

الاصل أعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب

وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة

عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة

من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة

تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة

منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات

المذهب يحتاج وفي التاتارخانية وفي النوازل

قال ابو نصر رح بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رح كان

يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له

ابني قد رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه

فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا

مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد

ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ رح وهو كان بسمرقند منفردا في الزمان على
الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام
مالم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه
فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي
متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي
بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم

وعلم





وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع
والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول
فما هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان
كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم
معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب
التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه
يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام
والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد
استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا

علم طبيعي

سحر

نيرنجات

مناظرة

وَالطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الاهتمامات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه وَامّا السحر
وَالنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه وامّا المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا وتكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح وسمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع
آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل
الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفرض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فرض العين
والكفاية ومنها الطب قال في بستان العارفين

وحدّه علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها

يستحب

19

يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر
ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه يفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة و
معالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والرقية امّا المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وامّا الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام فيما رواه ابن مسعود رضه انه عليه السلام

علا يعني رأيت امم جميع الانبيا يمشون مع نبيهم وامتي يمشون معي

قال أُرِيتُ الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي أرضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رض فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عليه الصلوة والسلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى أقول مراده بالتوكل كماله إذ أصله فرض وهو أن يعتقد أن لا خالق

قوله ومع هؤلاء يحتمل هذا ان يكون معناه وسبعون الفا منكم غير هؤلاء وليس مع هؤلاء وان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا طيبي المشكوة

قوله ولا يتطيرون التطير جعل الشيء علامة للشر والتفاؤل جعله علامة للخير خواجه زاده

بتشديد الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي

قوله سبقك بها عكاشة علم دعائه عليه السلام اح لعدم الاذن من الله تعالى او لانه منافق

قوله القول مراده كما هو ظاهر كلام عماد الدين ... ترك الكي والرقية وامثالها ... بالتوكل في كتابه مع ان امثال ذلك مباح ... خواجه زاده



20

ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى فالشفاء ليس إلا منه وإنه جرت عادته على ربط المسببات بالأسباب فالتسبب بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة أو موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضا وأما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب فهذا مستحب يناقضه التسبب بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وأمثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة ألا يرى إلى ما روي جابر رض أن النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فأتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا إنك نهيت عن الرقى فقال ما أرى به بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ويحتمل أن النهي عن الذي يرى العافية في الدواء عن نفسه وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب

ثم قوله في النهي اي عن التداوي والرقى جائز بشرط عدم الاشتمال على ما يخالف الشرع مثل الاقسام بغير الله تعالى وعلى الالفاظ الغير المفهومة المعاني مثل اهيا شراهيا خواجه زاده

لانهما يعني حي وقيوم وهذان بلسان موسى عليه السلام

لا بأس به وقد جاءت الآثار في الإباحة ألا ترى أن النبي عليه السلام لما جرح يوم أحد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي أن رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمشقص فأمر به النبي عليه السلام فكوي وروي أن النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه أكثر من أن تحصى انتهى ثم إن عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا أمر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي إلى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف في كونه كفراً ذكره قاضي خان وغيره فظهر أن الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الإمام الغزالي رح في الإحياء إنه فرض كفاية فإذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية أو لم يوجد فحصله أيضاً فله الخيار إن شاء أقبل على العبادة وإن شاء أقبل على العلم المندوب إليه فهذا أفضل

فضل العلم على العمل

من الأول الآيات وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا



إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يعلم تأويله إلا الله الآية شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علماً وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون إن في ذلك لآيات للعالمين إنما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات الأخبار ورد عن كثير بن قيس رح أنه قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء رض وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال فإني قد سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من سلك طريقاً يبتغي فيها علماً سلك الله به طريقاً

قوله سلك الله تعالى به الباء للتعدية أي يجعل الله سالكاً ويجوز أن يكون الباء للسببية والضمير للعلم وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف أي سهل له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة فعلى الأول سلك من السلوك فعدي بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذاباً صعداً قيل عذاباً مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة سيد المنكوة رح

إنما يستغفر للعالم اهل السموات لانهم عرفوا بتعريفه واهل الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأيه وفتواه ولذلك قيل ما من شيء من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم قيل معنى استغفار الحيتان وغيرها هو ان الله تعالى ألهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوان الاستغفار للعلماء لانهم هم الذين يبينون ما هو الحلال من الحيوانات وما هو الحرام منها وما يجوز قتلها وما يحل أكلها وما ليس كذلك ويوصون اليهم بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فيستغفر لهم مجازاة على حسن صنيعهم منهل

الي الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بالعالم

والعابد





والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رض انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها قط هق عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون

علي معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي
عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء طك عن معاوية رض انه قال سمعت رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما يخشي الله من عباده العلماء بر عن معاذ رض
انه قال رسول الله صلي الله تع عليه وسلم تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل علي السراء والضراء والسلاح علي الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في
الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدي بفعالهم
وينتهي الي رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب

لقيامهم مقامهم في دفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح ع

الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادي لاعلاء دين الله تع ونصر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم علاء

قوله انما العلم بالتعلم اه اي طريق تحصيلها منحصر في التعلم من الغير بالكلفة والمشقة لا ما ظن الجهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد خواجه زاده

قوله انما يخشي الله فيه دلالة علي ان الخشية من الله شرط في كون الشخص عالما لان انما للحصر والالف واللام للاستغراق قال في بعض التفاسير قال ابن عباس رض يريد انما يخافني من خلقي من علم جبروتي وعزتي وسلطاني وتقديم اسم الله تعالي وتأخير العلماء يؤذن بانه لا يخشي الله تعالي الا العلماء ولو عكس لكان المعني ان العلماء لا يخشون احدا الا الله تع نحو ولا يخشون احدا الا الله انتهي ح

قوله فان تعلمه لله خشية اه للتقرب اليه يعني ان التعلم لوجه الله تعالي سبب الخشية الله تع بامتثال اوامره واجتناب مناهيه والحاصل ان تعلمه لاجل التقرب سبب خشية الله تعالي وطلبه كذلك بمنزلة عبادة في الثواب وكذا المذاكرة مع آخر والبحث عنه والتعليم للجاهل والبذل لمن كان اهلا بمنزلة التسبيح والجهاد والصدقة في الثواب خواجه زاده

قوله والدليل علي السراء اي دليل علي ما يعقب السرور والفرح من الاعمال وكذا علي ما يوجب الضر في الاخرة ح

---

من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلي في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
مج عن ابي ذر انه قال رسول الله صلي الله تعالي
عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب
الله تعالي خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رح
عن قراءة القرآن للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع رح انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهي وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض

قوله ومصابيح الابصار اي كالمصابيح للابصار في ازالة ظلمات الاوهام والشكوك من القلوب خواجه

حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها جنسي ع

فيه اشارة الي فساد قول بعض متصوفة زماننا وهم يقولون انا نعرف الحلال والحرام بالرؤية لانا نسأل في المنام عن النبي عليه السلام عن كيفية شيء اذا اشكل علينا فيجيب لنا انه حلال او حرام وان لم يقدر علي الجواب فنسأل الله تعالي فاجاب وليس كذلك وهم كذابون علي الله تع ورسوله سرح

تعلم بتشديد اللام وحذفت احدي التائين تخفيفا شرح

من الاعمال فضلا عن درس خواجه زاده

ولا تظنن ان هذه الصلوة مخصوصة للعوام لا للعالم علي اي وجه كان سواء كان ناظرا الي الفقه او بطالا فليس كذلك فاذا كان العالم بطالا كان من جملة العوام فيجوز ان يصليها والمراد به الفقه افضل من صلوة التسبيح اذا نظر اليه مكان تلك الصلوة مسعود ح

سرالجاهل

بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن

افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض

كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا

طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل

من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله

بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان

نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال

يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى

وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه

افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح

لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار

الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته

ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى

وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية

فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح

العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير

من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى

وفيه



وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون

الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله

فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه

ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد

وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا

تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد قسا قلبه والقلب

القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا

في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان

كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي

فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل

الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل

وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به

بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير

افضل من القاصر لان خير الناس من ينفع الناس

ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال

البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا ديكم عن عبد الله

بن مسعود رض عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ
في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق
واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا
كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم فلا تصغ الى جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة
الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض
وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام وان مأخذه كتاب الله
وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا



25

بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل
اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل
السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر
والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وجهل
وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل
عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب
بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة ومع هذه الفضائح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون باماينه عاملون بوساوسه ولا يبعد
ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا

من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون

انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول

سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل

اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به

حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود

واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم و

افعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى

وخصماء حبيبه عليه السلام

## الفصل الثالث في التقوى

وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت

ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها

تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها

اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع

ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة

المعنوية الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله

من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين

ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى

واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى

والآخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب

وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات

والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا

من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا

الايتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون

ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت

الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين

جنات عدن الايتين ان المتقين في مقام امين الى الفوز

العظيم ان المتقين في جنات ونعيم الى بحور عين ان المتقين

في ظلال وعيون الى المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق

الى حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي

الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن

الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى

القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان

خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون

هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الاية واذكروا ما فيه لعلكم

تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم الاية ذلكم وصيكم به
لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم الاية وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا الاية ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا الاية ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
الاية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه الاية ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق
الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون

قوله وانذر به اي بالقرآن الذين الاية قال القاضي هم المؤمنون المفرطون في العمل او المجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا فيه فان الانذار ينجع فيهم دون الفارغين الجازمين باستحالته انتهى خواجه زاده.

فاتقوا



فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال
اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فاي خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا
وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف
اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف واسعد بها وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب
الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين
والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت

شَرطًا وسببًا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واثبات ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والمخرج
من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والتقبل وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو على كل شيء قدير
الاخبار حد عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بتقوى هق عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر ان اباكم واحد الا بالتقوى

ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم

ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون

ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا

ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون

ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية

ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

واتقوا الله لعلكم تفلحون

فاتقوا الله لعلكم تشكرون

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين

قوله فيا ايها الطالب فاذا كان في التقوى هذه الخصال الحميدة فاعلم ايها السالك اه خواجه

قوله ولكن الله تعالى لما لزم من الكلام السابق بحسب الظاهر استقلال السالك في تحصيل التقوى بدون توفيق الله الملك المتعال استدرك تنبيها على ان اللازم مع الجد والسعي البليغ في تحصيلها بالاستعانة من الملك المنان لانه يضل من يشاء اه خواجه زاده

قوله لست اه اي لست خيرا من احد من العرب والعجم في حال من الاحوال الا حال فضلك وزيادتك عليه بالتقوى خواجه زاده

قوله ولا اسود كناية عن جميع الناس او المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب خواجه

قوله الا ان تفضله اه اي الا ان تكون غالبة على كل احد بتقوى قال في الحاشية اي يغلب عليه في الفضل انتهى خواجه زاده



ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق ططص
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني
جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان
فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي
ذر رض ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
قش عن ابي سعيد الخدري رض انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رض عن النبي
عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله

قوله ان اكرمكم عند الله اه هذا اقتباس واشارة الى هذا الحديث مؤيد بكتاب الله تعالى وتعليل للحصر المذكور خواجه زاده

قوله فليبلغ اي ليبلغ هذا الحديث من حضر في هذا المجلس الى من كان غائبا منه الى يوم القيمة خواجه زاده

قوله اني جعلت نسبا اي في الدنيا المراد به هنا

قوله قال ستة ايام انظر اعقل اي اعرف واحفظ امر النبي عم بالانتظار لان حصول الشيء بعد الطلب الذ وللاختبار كونه طالبا حقيقيا خواجه

قوله اعقل مفعول القول وستة ايام ظرف القول واعقل اي تفكر وتأمل بمقتضى ما اقول لك وعليه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وانما فعل ذلك للتنبيه طيبي

قوله لا تسألن احدا شيئا الامة والزوجة في مصالح داخل البيت والتلميذ والاجير يستثنى من هذا الحكم الاولى الاستخدام في الثلثة الاول بنية التاديب وتهذيب الاخلاق

قوله ان امرها الطاعة اه تفسير الزوجة الصالحة السرور يحصل بثلثة امور كونها جميلة حسناء وكونها متزينة بان تلبس احسن ثيابها وتطهر ابدانها وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة وطلاقة في الوجه ولا تكون عبوس الوجه خواجه

في نفسها ومالها طب عن ابن عباس رض انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تع شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها

هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله

وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سرّه عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم نعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وجه وحك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به

تفسير تقوى

السرية جماعة من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار

اي اعملي مع الله تعالى معاملة المشتري مع البائع وانقذي نفسك من عذاب الله تعالى بالطاعة والعبادة ولا تعتمدي على مجرد نسبك فانه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه رجب

يعني لا اقدر ان ادفع عنكم شيئا من الله تعالى ان اراد الله تعالى ان يعذبه

قوله بتفسيرها الخ فرغ عن اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل في قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها اراد الشيخ رح تفسيرها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثاني خواجه

هو متعد الى مفعولين كما قال الله تعالى فوقيه الله سيئات ما مكروا

قوله فاتقى هو مطاوع وقاه متعد الى واحد خ

قوله وادناه الاجتناب عن الشرك ولا يلزم ان يكون متقيا من اتقي المحرمات والمكروهات من الكفرة على الاثم لان ما عدا الشرك غير معتبر في حقه حال الكفر ولذا لا يواخذ بعد الاسلام بترك الصلوة والصوم والزكوة وغير ذلك حال الكفر لا يجب القضاء خواجه

قوله وهو التقوى اي التنزه المذكور وهذه لا يحصل الا بعد الرياضات الكثيرة والوصول الى مرتبة توحيد الذات خواجه

الكبيرة وهي ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب او السنة مقبولة

قوله فقيل لا اي لا يلزم الاجتناب عنها في حصول ذلك المعنى لقواعد اهل السنة والجماعة كما سيأتي خواجه

هذا تأييد لهذا التفسير بموافقته لقواعد اهل السنة بخلاف التفسير السابق فانه موافق لقواعد الاعتزال لا السنة خواجه زاده

فعلى هذا التفسير يكون الاية في حق من آمن من الكفرة لا في المؤمن المجتنب عن الكبائر وهذا التفسير موافق لقواعد اهل السنة كما اشار اليه بقوله وقد سبق خ

لان بعض العلماء من اهل السنة ذهبوا الى انهما امران اضافيان ليس بينهما تغاير بالذات بل بالاضافة فعلى هذا كل ذنب صغير بالنسبة الى ما فوقه وكبير بالنسبة الى ما تحته الا الشرك وادنى جميع الصغائر خواجه

بأس يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل تزيد
ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى
الحرام كعموم ما الكناية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء انشاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القوية
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب

كل حرام

٣٦ 30

كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها اعلم
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها
واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه
من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو
من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين
فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو
ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا
قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف

اضاف المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في
الحقيقة مضافا الى النفس التي هي الروح المدبر
للبدن لان بعض هذه الاعضاء جواسيس الروح
وبعضها آلات لها فاضاف الفعل اليها مجازا
تسهيلا للادراك وتقريبا للضبط شرح

قوله قلب اي منكره قال في الحاشية انما قلنا
في الغالب اذ قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها
ولكن ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين
خواجه زاده

قوله في منكرات القلب قدمه لان اصلاحه اهم
من الجميع اذ هو ملك مطاع والبواقي خدامه خواجه

للمبدة ولابدّ من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه الي المذموم والممدوح وطريقة ازالة
الاول وعلاجه اجمالاً وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اجمالاً ايضاً فنقول الخلق ملكة
تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية
ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوي النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الي اطلاع ما لا يمكن ادراكه
كالمتشابهات وبحث القدر وتصدر بها افعال يتضرر
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعاً
للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم علي امور
ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو حركة للنفس
طلباً للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
علي وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو

ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقاً وتفريطها الخمود وهو
ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقاً والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعاً بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض وعوائلها
واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه علي عيبه من
اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الي عيوبه
ويذكرونها والنظر الي الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ
في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتي لا يتجاوز
الي الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود علي التزام الاعمال الشاقة حتي تدعي ما هو
اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق

إجمالاً وتفصيلاً والثاني سيجيء إن شاء الله تع في القسم الثاني
وأما الأول فمنه ما أخرج صف عن ميمون بن مهران رض
أنه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ما من ذنب أعظم
عند الله تع من سوء الخلق وذلك أن صاحبه لا يخرج من ذنب
إلا وقع في ذنب طط عن عائشة رض أنه قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم الشؤم سوء الخلق طط صف
عنها عن النبي عليه السلام أنه قال ما من شيء إلا له توبة
إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه
طكط هق عن ابن عباس رض أنه قال رسول الله صلى
الله تع عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الأعمال كما يفسد الخل العسل
والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناشئ منها منفردة أو مجتمعاً بعضها أو مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب أو طبع فليحفظه بملازمة
أهله وعدم صحبة الأشرار وإياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية
وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها

ونكدها





ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق إجمالاً وتفصيلاً والثاني
سيجيء إن شاء الله تعالى ومن الأول قول الله تعالى إنك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما أخرجه طك
عن أنس رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن
العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وإنه لضعيف العبادة وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل دركة
في جهنم حد هق حك عن أبي هريرة رض أنه قال عليه السلام
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق طب ز عن أنس رض أنه قال
عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط
عن أبي هريرة رض سمعت رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار
هق عن أبي هريرة رض أنه قال عليه السلام يا أبا هريرة
عليك بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق يا رسول
الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
وتحليته بالفضائل فإن التصوف عبارة عنهما إذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

## القسم الثاني في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها

وعلاجها مفصلة اعلم اني تتبعت فوجدتها ستين

الأول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه

وهو أعظم المهلكات على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق

هو عدم الإيمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والإيمان

هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة و

السلام من عند الله تع والإقرار به عند عدم المانع حقيقة

وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع لخروج

الشك وخلو الذهن عنه فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة

وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه

عدم الإصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والأدلة ككفر

العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم

عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه

كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها بل هم اضل لتوجهها

نحو كمالاتها فإنما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه

بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم

وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة

وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه مداومة ممارسة القوانين العقلية

كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره

ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض

فالحيرة والتعارض الأدلة الشرعية قد لا يمكن دفعه

بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح فيوجب الشك

والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل

كأئمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح

في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر و

مركب وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الأول

مرض مزمن قلما يقبل العلاج لأن صاحبه يعتقد

انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه

الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى

## النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه

الاستكبار وسيجيء ان شاء الله ككفر فرعون وملائه

لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا

انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله

تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا

وقوله حقيقة وحكما او حكما فقط قيد للتصديق والاقرار معا وانما قيدهما ليخرج التصديق والاقرار المقارنان لما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقرآن والنبي والملك فان التصديق والاقرار المقارنان بالتكذيب وان كانا ثابتين حقيقة لكنهما ليسا بثابتين في حكم الشرع ولهذا يحكم بكفر صاحبه قوله او حكما فقط وانما قيدهما به ليدخل فيه ايمان الصبي والمجنون والمغمى عليه كما في حالة للمصنف فان التصديق والاقرار وان كانا غير موجودين منهم حقيقة لمنافاة حالهم اياه لكنهما موجودان منهم في حكم الشرع حتى يحكم بايمانهم في تلك الحالة بعد ثبوته كما في شرح التوفيق رجب افندي

وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل

وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا

وصيتات ت س عن كعب بن مالك رض عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه

هق عن انس رض انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه د يلم عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم

وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب

قوله ككفر هرقل ملك الروم كفره ليس للجهل بل لعدم اقراره باللسان لاجل خوف زوال رياسته لانه جمع الاحبار بعد وصول المكتوب من رسول الله وقال انه رسول حق ونبي صدق كما اشهد به التورية فاريد اتباعه فاذا انكروه قالوا انت مجنون فلا نتبعه فتغير فواس عنده وقال لخوف زوال الرياسة اني اريد الاختبار وانكر بلسانه

٣٠

قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والافلا والافلان النية لانه يرتب في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المنبسطة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ باكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه

قوله واجعلنا للمتقين اماما قال في اللباب قال ابن عباس رضي الله عنه ائمة هداة وقيل معناه انهم سالوا الله تعالى ان يبلغهم في الطاعات المبلغ الذي يشار اليهم ويقتدى بهم قال بعضهم فيه دليل على ان الرياسة في الدين مطلوبة مرغوب فيها انتهى خواجه زاده

الانبياء وللخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر
الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجها
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني
ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها
من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه ظلما او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي
فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي
النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له
الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ
بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق
وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا
فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة
لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة
عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات ويجي ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء
الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله
الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا

قوله والثالث اي السبب الثالث في حب الجاه وهو التلذذ بنفسه التألم فيه بالشعور المذكور ح

قوله ممكن الزوال وهو امراض القلب من الكبر والحسد والرياء ونحو ذلك خواجه

قوله والسبب الثالث واما السببان الاولان فاذكر في حب الجاه من التوسلين المذكورين ح

قوله وعلاج الثاني اي التلذذ بشعور ملك القلوب قد سبق في علاج حب الجاه

قوله انما يخشى الله من عباده العلماء لانهم مطلعون على عيوب خفية ومهلكات دقيقة في العلم والعمل فلذا كانوا اشد خشية بما زاد العلم والعمل خواجه زاده

قوله ما جعله الشارع امارة التكذيب مع وجود التصديق والاقرار ولم يعتد بها خواجه زاده

في الايمان يشبه السراج وامتثال الاوامر واجتناب النواهي المحافظة عليه كجعله في فانوس ووساوس الشيطان يشبه الرياح العاصفة فمن اوقد سراج الايمان في قلبه ولم يتحفظ عليه باتيان المأمورات وترك المنهيات يخاف عليه انطفاء سراج ايمانه برياح الوساوس الشيطانية فعلى هذا لابد للعبد من التوبة والاستغفار على الفور رومي رح

له بلا اتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق لسان عالما بانه كفر بلا اتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب او الضجر وبالجملة الخفة والنشر على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء انشاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضه حم طب

قوله من غير سبق اللسان كان يقول من يريد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك اللهم انت عبدي وانا ربك بطريق الذلة وسبق اللسان خواجه زاده

قوله ولو هزلا اه بلا جد اي ولو كان كل واحد من تكلم ما يوجب الكفر وفعله صادرا بطريق الهزل والمزاح قال الله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الاية رح

قوله واظهار الظرافة اه مثل قول الظرفاء ونعوذ بالله منه عند رؤية المحبوب وحده لا شريك له وقولهم يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اسمه يحيى وقولهم كرم اولوب الى اخره رح

قوله وبالجملة اي والحاصل سبب الكفر الحكمي هذه الامور فلا تغفل خواجه زاده

قوله وحبط الطاعات ولم تحي بعد الايمان بل يصير مسلما من اسلم بعد من الكفر في عدم الثواب عند الله خواجه زاده

في الاقوال والافعال وهو ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل





قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود البارئ واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وثمرته التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور

والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى

قوله اللهم انا نعوذ بك الحديث والمذكور في الفتاوى ان يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يقوله في الصبح والمساء والاولى جمع هذين الدعائين خواجه زاده

ادلة وجود واجب الوجود كثيرة اخصرها واظهرها ما ذكره النصير الطوسي وهو ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده بل يحتاج الى غيره وهذا بديهي ولا في ايجاده لغيره لانه فرع الوجود فلو انحصر الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا وهذا المسلك لا يحتاج الى ابطال الدور والتسلسل

قوله اعتقاد البدعة الذي هو المحدث بعد الرسول عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هذا آفة ليس فوقه الا الكفر ولكنه اخره ولم يذكر عقيبه لئلا يقع الفصل بينه وبين اسبابه

فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره
فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه وخرج ز عن انس رضه عن النبي عليه السلام
انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه د نيا عن علي رضه
انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك
الدنيا ت عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله
عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه
واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء واما هوى
فاتباع هواها يرديه ويهلكه لا محالة اما في غير المباحات





فظ واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى
الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد
الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور
ومحمي للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس
دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد
ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي
فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع
البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو

قوله لخنزير الشهوة بالنسبة الى سائر الحيوانات اضافة الخنزير الى الشهوة لغلبتها فيه

قوله بضاعة العباد اي المجاهدة للعباد بمنزلة البضاعة للتجار فكما لا يمكن التجارة بدون رأس المال كذلك لا يمكن العبادة والزهد بدونها خواجه زاده

قوله فينا قال القاضي في حقنا واطلاق المجاهدة ليعم جهاد الاعادي الظاهرة والباطنة بانواعه انتهى قال صاحب اللباب قال سهيل بن عبد الله والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة انتهى خواجه زاده

قوله ومن جاهد قال القاضي نفسه بالصبر على مضض الطاعات والكف عن الشهوات

والافراط وقد مرّ في فصل الاجتهاد أنه منهيّ عنه ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدًا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل خرّجه خ م عن عائشة رضه وفي رواية
م خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تع
حتى تسأموا وعن علي رضه انه قال روّحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضه انه قال اني
لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة من التعب
وتحرزا عن السآمة وتحركا للنشاط على العبادة ولذا قال
الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن

من آفات



من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد
من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تع
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه
وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد
عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا
عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان غير
مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر
طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر
متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل
بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وبما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة

نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق وثمرة الاحسان وهو ان تعبد
الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء
اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم
الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنه
فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق تع او مخلوق
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع
ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا
والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان
اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني في اقسام الرياء وهو خمسة الاول البدن

وذلك





مطلب
باب الرياء بدني قولي عملي اتباعي

وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة
الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار
الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة
ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني
الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة
ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة
والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا كان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين

ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة بما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا
لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار لاظهار غزارة العلم ودلالة على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر
ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف

انه

40

انه بصير بالاحاديث والجادلة على قصد افحام الخصم
ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا التبختر والاختيال وتقريب
الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال
انه ذو قدرة وثروة وخدم كثيرة المبحث الثالث
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته
واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
جاه فتلك اربعة ولكل نوع الرياء ان اما الاول

فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان تخالف مشيته
في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص من الرياء وقد تضاعف به رياؤه
فانه انما يحسن مشيته في خلوته لتكون كذلك في الملأ
لا للحياء من الله تعالى وكذلك يسبق الى الضحك او يبدر
منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب

خوفا



خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول
ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه
فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات

قال عليه السلام يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني أحب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم — مشارق

ليعرف بالامانة فيولي القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع ويجحدها ولمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الي امرأة او غلام لاجل الفجور ولمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ولمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الي ولاية او وصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات

واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس ولمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ولمن يصلي ويقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الي المشتهيات المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند



المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما ولمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن يعطي له دراهم مسماة عن نحو واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة ولمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء تابعا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الي ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع

في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيًا
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم
لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا لحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل
وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة
كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق
لا يدل على الرياء ولكن كثيرًا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا
عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادًا كان
نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها

ولو لم يكن





ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك
ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليًا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له
صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة ورع
او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظًا واغزر علمًا والناس اشد له قبولًا ساءه
وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعًا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فانه ابنه

عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به
الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان
في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما
في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد
اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه

قوله عن التلبيس والتزوير مثل اظهار الشجاعة والحذاقة في الكتابة او الخياطة او غير ذلك بدون ما ذكر في نفس الامر

اعلم ان الرياء
قوله بعمل الدنيا والمراد بعمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا كالمبايعة والحياكة ونحو ذلك وبعمل الآخرة ما وضع لنفعها مثل الصلوة والصوم والتسبيح والتصلية وغير ذلك خواجه زاده

قوله فلا اجر ولا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر ترك الفرض ولو لم يرائي لم يكن عليه الا وزر تركه الفرض فيضاعف وزره خواجه زاده





قوله والنية المعتبرة في الشرع ارادة التقرب اي الى الله تعالى العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها وصف الوسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك ففي هذا القسم النية شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم تصح ويجب قضاء الفرائض وقسم فيها ذلك الوصف كالوضوء والغسل والامامة والتأذين وتعلم القرآن ونحو ذلك ففي هذا القسم اختلاف بيننا وبين الشافعي فعندنا النية شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لا للصحة في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل اصلا لكونه موضوعا في الشرع لمجرد التقرب لا غير

تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ
العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة ووسيلة
للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه قلب
الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق
قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب
لا ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها
عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا رح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز
عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي
والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
صلوة غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة

وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار فى رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة
فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يهتم كفاية عشر سنين ومنهم خمسين
سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعدّ
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغناء
وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر فى الغنى
واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول

مطلب ادخار القوت

مرادهم



مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا فى
فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكرة رض ان رجلا قال يا رسول الله اي
الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة س عن عمرو بن عبسة
رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د وعن عبيد بن خالد رض انه آخى رسول الله عليه
السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله تعالى
عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له
والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه

سنة شعبة في صومه وعمله بعد عمله فاته بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب
الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فيجي انشاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا ينفعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا
عن انس رض انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رض
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تع عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رض ان النبي عليه السلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره



احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي عليه
السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق
عن ام المنذر رض انه اطلع رسول الله عليه السلام
ذات عشية الى الناس فقال ايها الناس الا تستحيون
من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا
تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رض انه اشترى
اسامة بن زيد رض عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا
ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت

لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتي اغص بها من الموت

ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدّوا انفسكم من

الموتى والذي نفسي بيده ان ما توعدون لآت وما انتم

بمعجزين دنيا عن الحسن رض انه قال عليه السلام

اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال

قصّروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا

من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات

فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير

الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم

وهو ارادة للحرام الملذ واكثر المخاطر اعني النوافل والمباحات

الحادي عشر من آفات القلب هو حك عن سعد بن

ابي وقاص رض انه جاء رجل الي النبي عليه السلام فقال

يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي

الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة

مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع

المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع

من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل

الحادي عشر الطمع المذموم





بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التفاوت وضد الطمع

التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك

فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان

فيه صلاحك يتركك والا منعك قال الله تعالى

حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد

فوقاه الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض

بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا

## المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء

والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس

فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها

الحاجة في التقوى في مجاريها خصوصا في الاخلاص

فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين

الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره

كما امره به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع

الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت

ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح

كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم

بل تقلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير
من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا
من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها في انا نجدها يظهر
الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما
ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة
وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك
موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى

يقال



يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رض عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة
من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر ونهي عن الخير د نيا عن انس رض انه عليه
السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم

فان ذكر الله تعالى خشي وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة
خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان كان
بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر
عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذ
النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك
جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة
التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني سوفت عمل اليوم
الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة
فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده





بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان
ثم يأمره باتمام العمل مع المراءات فان عصمه الله تعالى رده
بان الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية
الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما
ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه
الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب
معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال
انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعله خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه
ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم
شيء ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فيمه تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه

الله تعالى ردّه بانه قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر

سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا

لا ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة

الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله

تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرب على انى

ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص

فكيف وَوَعْدُهُ حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات

بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار

البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال تعالى وقالوا الحمد

لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب

وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب

ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لنبع الثمار

وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون

ام نجعل المتقين كالفجار فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال

هذه الاجوبة وبعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر

على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة

والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال



وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد العمل

والقائل بقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد

كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية

وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات

والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق

ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فلا يوجد لا يكون مخلوقا

فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا

لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته

وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من

العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام

فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت

لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته

لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه فكذا فيما

نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم

لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض

ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري رح القائل بالجبر

المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول المتكلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في الحقيقة فان نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان
قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من
نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات

بين





بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم
قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء
وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او لاندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على
فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته
او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا
اعوز تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند
ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل لا تعمل في بيتك

فتكون مرائيًا وان كان نشاطه طلبًا لمحمدتهم او خوفًا
من ذمّهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل او يصوم تطوعًا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صلّ فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمّهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونها من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فالخلاص يوافقهم او لا تسخو وتتثاقل لعدم اطلاعهم عليها
فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وندم عليه
وقد يكون للمراءات فراقب قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله فامضه والا فاحذر ومن ذلك
اظهار الطاعات فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء

فتكون





فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض ان النبي عليه
السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدي وقد يكون
الباعث الرياء ولا بليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر
فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبًا او سنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحدث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحدثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعلم فالاظهار افضل وقس
على هذه امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفًا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ
مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء
~~ولا مخل بالاخلاص مجرد وقوع خاطر الرياء في القلب~~

فترك العمل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه ثم عليه

أن لا يزيد على المعتاد إن لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما

لا خوفا من الرياء بل خوفا أن ينسب إلى الرياء ويقال

إنه مراء وهذا عين الرياء لأنه ترك خوفا من سقوط

منزلته عندهم وفيه أيضا سوء الظن بالمسلمين

وقد يوقع الشيطان في قلبه أن تركه لأجل صيانتهم

عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته

عندهم وهذا أيضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن

المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات

والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي

حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن

الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة

على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا

وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل مع أن الأغلب أن تركه

ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى

منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والإخلاص والحياء

كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح بإقراضه





إلا أنه يستحيي من رده ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره

لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا لطلب الثواب فله عنده ذلك

أن يشافهه بالرد الصريح فينسب إلى قلة الحياء أو يتعلل بكذب

أو تعريض فيأثم أو يسيء إلا أن توجد حاجة إلى التعريض

فيباح أو يعطي لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء أنه

ينبغي أن يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك

بالسخاء أو حتى لا يذمك وينسبك إلى البخل أو لهيجان

باعث الإخلاص أن الصدقة بواحدة والقرض بثمانية

عشر ففيه أجر عظيم وإدخال سرور على قلب صديق

وقد يجتمع هذه الثلثة أو اثنان وحكم التساوي

والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب لحالته

فإنه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة

أيضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا

يقتدي به غيره فيعظم إثمه أو لئلا يصغر في عينه فلا

يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الإصلاح

وقد يكون لئلا يقصد بشر أو لئلا يذمه الناس فيعصوا

به وعلامته أن يكره ذمهم لغيره أيضا أو لئلا يتأذى

قوله فله عنده ذلك أي أحوال ستة ثلثة في المنع وثلثة في الإعطاء

طبعه بذم الناس فانه فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال
الصدق في ان يزول عن رؤيته الخلق فيستوي عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض
الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا كل امتي معافى الا
المجاهرين اولئك يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر
الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد
يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز
ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية على هذه الوجوه وبين المتردد بين الرياء والحياء
ان يمشي على العجلة فيرى واحدا من الكبراء

فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء كان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيها
محمود ولو من الناس وسيجيء استثناء الله تعالى واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها
فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

علاج الرياء

المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب
الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحوه ولا يذموه اما لذاته او للتوسل به الى غيره
والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا يعل عن ابن مسعود رض انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف

عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزي الناس باعمالهم
اذهبوا الي الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رض ان النبي عليه السلام
انه قال ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ
اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رض انه قال
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالي لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث
في ذم الريا كثيرة جدا لا حاجة الي ذكرها ههنا وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات
اذ معني الريا جعل عبادة الله تعالي الموضوعة لتعظيمه
والتقرب اليه وسيلة الي غيرهما وفيه قلب الموضوع

وفي الحديث جواز اطلاق يقول علي الله تع ومنعه بعضهم وهو مردود كما قال النووي في شرح مسلم علاده

جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة الاولي وضم الثانية بعدها موحدة علاده

اي انا غني الشريك لا حاجة لي الي عمل يشترك فيه غيري وادع هذا العمل له ولا اقبل صاحبه ولا اجزي بجزاء يوم القيمة خواجه زاده

قوله العقل يهتدي اليه لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع علي مذهب الحنفية والريا كذلك دون الاشعرية والشافعية والرسالة مؤلفة علي مذهب الحنفية



وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالي والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد
بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالي عالم بها فهو بالمقت اولي وفيه استهانة بالله تع
العياذ بالله تعالي منها واقل ما في الريا صورة تلبيس
وعبادة لغير الله تعالي فهذا كاف في التحريم فلذا حرم
كله وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته
فغائلته استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص
اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس رض عن رسول
الله تعالي عليه وسلم انه من فارق الدنيا علي الاخلاص
لله وحده لا شريك له واقام الصلوة وآتي الزكوة فارقها
والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل رض انه قال
حين بعث الي اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص
دينك يكفك العمل القليل هق عن ثوبان رض

ورضوان من الله تعالي اكبر وفي الحديث عند مسلم يقول الله تع لاهل الجنة احل عليكم رضواني فما اعطوا شيئا احب اليهم من ذلك

بانه لا مستحق ولا موجد في الارض ولا في السماء للعبادة الا الله تع خواجه زاده

انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء رض عن النبي عليه السلام
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله هق حد عن ابي ذر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين
مقر بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه
وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى



عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الريا وفوائد الاخلاص المذكورين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الريا في الحال
ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الريا وتقرره
على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الريا وهي ثلثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فتتذكر
آفات الريا وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الريا من ثلثة
امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة

على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الريا فيقبله بغتة وللحضرة
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الريا فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الريا وانه
يعرضه لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام
لا يدعو الى قوله الا الريا وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الريا مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الريا ويعمل به
لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة
فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الريا ومجرد

الرابط بين الصفة والموصوف محذوف اي لا يدعوه عالم

وكان حقه الاكتفاء عند علمه باحد هذين فكيف بعلمه بهما معا عالم

اي فاذا عرفت عدم نفع المعرفة لدفع الريا به فقط او مع الكراهة بدون الاباء







هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر على المضاف والمضاف اليه

بالجر عطف على خطور

خطور الريا وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه
لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في
وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به
ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث ولا يظهر الا اذا امن من
الريا وقصد اقتداء الغير به فى مظنته ويكون وجلا من
عمله خائفا ان يدخله من الريا الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله
وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا فى الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلو تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه

استيقن انه دخل بالخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير
بان يكفر خاطر الكبرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رح حين
قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والامن
والغرور او البطالة ينبغي لها غلبة الخوف ولغيرها غلبة
الرجا او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر
من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول في تفسيره وضده ومناسبها وحكمها في الشرع
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة
عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول

او فعل





او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر
فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذاء والا التكبر
بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر وسيجيء انشاء الله تعالى
واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود
وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي
عن معاذ رض وابي امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا الضرورة

الثالث عشر التذلل

مطلب احوال تذلل

وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه
ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء
إن شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
ولمن يريد اتخاذ غنم او غل قيل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت د عن عبد الله بن عمر رض انه قال النبي عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي

الظلمة



59

الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات
الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رض والتجنب
منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن
كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

## المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج
الجلي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود

حيث حدثت نفسه ان يقابل رب السماء عز وجل ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام
كبعض الكفرة حيث قالوا أهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما
سائر الخلق وغايتهما منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله
تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في أوامره ونواهيه
كابليس قال لا اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف
من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
أبى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار م ت عن ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام

قال





قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن
النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه
مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك
على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حك عن طارق رض انه خرج عمر رض
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر

على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ
بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رض يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولو يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى
ت عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار
الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
م عن محمد بن زياد رض انه قال كان ابو هريرة رض يستخلف
على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله تعالى
عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت

قوله ذا غيرك اشارة الى ما قاله ابو عبيدة رض ح

قوله جعلته نكالا اي هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه يتنفر من الامة اي العزة والشرف بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب خواجه

قوله بولس من الابلاس لانه داخله مايوس من الخروج والرحمة خواجه زاده

قوله نار الانيار كناية عن شدة حرارة نارها ح

قوله طينة الخبال بيانه قال في الكشف اي صديد اهل النار انتهى خواجه

وهو ظرف زمان وما زائدة بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وما بعده محتاج الى جواب تم به المعنى ابن ملك اي بين اوقات ما يجر الرجل من الخيلاء فنونه عوض

عن



61

عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون في التيه وقد
ركبت الحمار لبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء

## المبحث الثالث

في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به هما والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في نفسها
اسباب تامة وعلل موجبة فنسبتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وسننبه عليه ان شاء الله تع
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح
فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رض عن النبي عم

انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما
يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها
طك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه
السلام علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما
فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر
والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل
به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادى
مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق







اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م
قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة
اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رض
عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ذ عن معاذ بن جبل رض
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم غفراً سل عن
الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة رضه الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال
نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن
فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالماً
فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضه الله
لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً حك عن
انس رضه الله قال عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق فج عن ابي سعيد رضه الله قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علماً مما ينفع
الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام
من النار ز طط عن عمر بن الخطاب رضه الله قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله

قوله ولا تسئل عن الشر اي شر الناس فانه السؤال عن شر الاعمال ممدوح خواجه زاده

قوله شرار الناس هذا دليل على القول الاصح لان الشرار جمع شر وهو سلم التفضيل والناس معرف بلام الاستغراق فصار المعنى شرار جميع الناس خواجه زاده

قوله اشد الناس عذاباً آه وهذا دليل على القول الاصح مع لزوم مقارنة الامور الثلثة لان عدم الانتفاع انما يكون بفقدانها خواجه زاده

منصوب مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابداً وويل دعاء بالهلكة على من يستحقه

ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من
اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد بفر عن
ابن عمر رضه الله قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ترى عالماً منصفاً
اذا نظر وتأمل في احواله واعماله حكم لنفسه انها
بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وتأتي المعرفة
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به ولو علم ان العالم بريء من
الآفات المذكورة لعلمه فضلاً نعلمه يورث خشية
من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعاً
لا جرأة على الله تعالى واماناً به وكبراً على عباده وعجباً
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى

قوله فان نظر هذا شروع في بيان كيفية عدم التكبر على احد خواجه

قوله اعذر مني اي اقرب الى كونه معذوراً عند الله لان العصيان مع العلم اقبح وابشع منه مع الجهل وان كان لا يكون في الاسلام عذراً خواجه

عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر
الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي
وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان
نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له
بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص
الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا
مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت
به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب
عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا لديه

بلا تكبر

وان نظر الى مساوٍ يقول انا اعلم حالي ولا اعلم حاله والمعلوم اوجب التحقير من المجهول

اي مرتكب في اعتقاده مخالفة لاعتقاد اهل السنة والجماعة خواجه زاده

العتاب الملامة بطريق الغضب والذكر



64

بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسك فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي
من سوء العاقبة فيه وانا غافل فتغضب وتنهى لحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثاني العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باتمامهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسر بل متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها

عبادة منه

نسب

الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل
ايضاً لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت
باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضي
ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم عليه
السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف

جمال

يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك
اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضاً جهل اذ هو فان سريع
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى
باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى
ودم الحيض ثم خرج منه مرة اخرى وآخرك جيفة
قذرة وانت بينهما حمالة العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق





في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء

قوة

كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل
والحياء فضلاً عن الكبر والخيلاء والخامس القوة و
شدة البطش والتكبر به جهل ايضاً اذ الحمار والبقر
والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار
في صفة يسبقك البهائم ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها

مال

فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل

اتباع

ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته
وقضاته وهذان افتح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم
فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق

للتكبر اسباب ثلثة آخر
حقد حسد ريا

في لحظة ثم ان للتكبر ثلثة اسباب أخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذ جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على
المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين
ازالتهما وسيجي ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين
الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث
الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن انه بري منه فلا بد من بيان اخلاق

المتكبرين





المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغتر الغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه معظما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهية
وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران
كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي
خلفه ديلم حد مج عن ابي امامة رض انه عليه السلام
خرج الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه

د عن ابي امامة رض البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصاً شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان يثقل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشي او جلس
احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلاً به فان اتفق
ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن
يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلاً مؤخراً عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف لخطائه والتشكر له اما لعدم الاصغاء
والتأمل في كلامه احتقاراً واستصغاراً له او عناداً
او مكابرة فكل هذه ان كان في الملأ فقط فرياء وان فيه
وفي الخلوة فكبر وتكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين

تواضع
الفرق بين الضعة والتواضع ان الضعة حالة تكون في النفس والتواضع حالة تكون في الظاهر



67

الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع و
فضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحموداً عند الله تعالى وسبباً لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة
لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كالاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلاً
اذ ربما لا يدري مرتبتها فتنزل نفسه فوقها غفلة وحباً
للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
دأب السلف الصالحين رح حتى قال الشبلي رح عطل ذلي
ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي ما قدروا عليه فان
اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى
من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما
نوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة

فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل بعناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع د عن عياض رض عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد
على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع
في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط
اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل
بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله
تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تع







درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين
طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع التحرز
والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب
وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم

من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته
وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر
الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى
منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من
عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رض عن النبي عليه السلام
انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب واقبح العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا



69

ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعم الله
عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار
الامام الغزالي رح حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا
وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال النعمة

العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد

حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع

الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل

من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان

والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه

السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن البصري

عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده وكقوله عليه السلام

ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به

خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح

على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول

ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه

فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري

لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص في بقوله امتي

والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها

واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار

والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور

ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث

عفا الله تعالى

70

عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر

اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم

والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد

بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة

والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل

فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى

فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان

كلا منها فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما

وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل

القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه

الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم

لتشريف حبيبه وتكريم صفيته نعم قصد المعصية وهمها

لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام

ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة

والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات

الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل

بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليري الناس

انه ورع كف الجوارح عنه وهو عملها والذكر القلبي

والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف

الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه

واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة

والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك

مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب

في الدينية وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تع

وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية

فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك

ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رض

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى

يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن

ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير

في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام

على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بانه يفعل ما يريد

من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه

هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش

ومقدماتها

---



قوله ان كنت معتقدا من ان اي ان كنت وحاصل معناه ان شاني في ذلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امراته لانه نفس لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها خواجه زاده

ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة

م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله

لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة

شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم قال كلا والذي

بعثك بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم

انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية

خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا

اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله من اجل

ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة

على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة

م عن عايشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع

فقال ما لك يا عايشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي

على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت

يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله

قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن

قوله لله ولكتابه الخ قال الشيخ أكمل الدين النصيحة لله تعالى الايمان به تعالى واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله تعالى والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه

لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح أو حد وتها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

**المبحث الثاني** في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية

**آفات الحسد ثمانية**

الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء



وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا بد للحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد

كما أمر بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود خرجه طب
دنيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير
فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم أر
ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم
وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما
من أحكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث
في العلاج العلمي والعملي الأول أن تعلم أن الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما أما ضررك في الدين فلأنك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة وأما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس وأما
أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لأن النعمة لا تزول بحسدك



ولا يأثم به وأما انتفاعه في الآخرة فهو أنه مظلوم من جهتك
لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
إليه فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا فلأن أهم أغراض
الخلق مساءة الأعداء وغمهم والعلاج العملي أن
يكلف نفسه نقيض مقتضاه فإن بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وإن على التكبر عليه ألزم نفسه
التواضع له والاعتذار إليه وإن على كف الإنعام عليه
ألزم نفسه الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء عليه تعالى
له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع
في العلاج القلعي وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها
وهي ستة الأول التعزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع
عليه غيره فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا
خاف أن يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر عليه
بل غرضه أن يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته من غير
تكبر فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها مقيدة

بالأفضاء إلى الكبر فليس بحسد لما مر وإن مطلقا فحسد لعدم
التبقي بالفساد وإمكان التقييد والثاني التكبر فإن من
في طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه فإذا
نال نعمة خاف أن لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث تمني نعمة
الغير لفوت مقصود وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الأمثال
والأقران كالضرات والإخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج
والأبوين وتلامذة أستاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها
وماله حب المال والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة
كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب
عليه حب الثناء فإذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه
ذلك وأحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة
من شجاعة أو علم أو عبادة أو صناعة أو جمال أو ثروة والخامس

خبث



خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فإنك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال إذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك وإذا وصف له
اضطراب أمور الناس وإدبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو أبدا يحب الإدبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا الخبث للحسد وأعسر إزالة وعلاجه لأنه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الأولى في تفسيره وحكمه وهو أن يلزم
نفسه استثقال أحد والنفار عنه والبغض له وإرادة
الشر وحكمه إن لم يكن بظلم أصابه منه بل بحق وعدل كالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وإن كان فليس بحرام فإن لم
يقدر على أخذ الحق فله التأخير إلى يوم القيمة والعفو
وهو أفضل قال الله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
ألا تحبون أن يغفر الله لكم م ت عن أبي هريرة رضـ

قوله خذ العفو أن الأمر في كلا الموضعين للندب أمر الله حبيبه بأخذ العفو عن الناس وهذا أمر لأمته أيضا فلو لم يكن محمودا عنده لما أمر به خواجه زاده

نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعنى اذا حال على مائتى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي نصيبه من الاثنين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله تع عليه كما قال الله تع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تع ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ابن ملك رح

ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تع
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا

المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور
والضحك به وهي السابع عشرة عن واثلة بن الاسقع رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة
بلائه وان يخلف خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا

من مزيدة اي ما نقصت صدقة مالا او صلة نقصت اي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الاخرة باجزال الاجر

لانه باستيفائه قد اخذ مكافاة فلم يبق لمنه ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو

فاولئك اى المنتصرون ما عليهم من سبيل اى عيب ولا طعن

غوائل الحقد حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء السر استهزاء ايذا منع حق منع مغفرة

قوله لا تظهر الشماتة اى لا تكن منك اظهار الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فيعافيه الله تعالى ويبتليك ... به



فرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده
عن النبي عليه السلام والصحابة رض والرابع استصغاره
وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع
حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس رض انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه
واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من
مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله صلى الله

روى الطبراني في المعجم الاوسط

قوله من السحر: السحر كفر ان راى التاثير ... ومعصية كبيرة ان راى ذلك بخلق الله تع عقيب مباشرة الاسباب خواجه زاده

صلى الله قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد الضغائن حتى يتوبوا
طط عن معاذ بن جبل رضـ عن النبي عليه السلام انه يطلع
الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية لهق عن عائشة رضـ
ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجز عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات
المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا
وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن والتاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه ينتج عدم الغيرة
وقلة الحمية على الزوجة والاولاد وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخوف والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم





بهما رافة اشداء على الكفار هق طط عن علي رضـ
عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقدمر
ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف
ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن
وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا حتى يزول ويقوى غضبه
وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو العشرون وينتج الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه لا بسبب قوي
وتمكن دفعه بلا تعب وينتج اللين والرفق والتهور مرض
عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء العلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد
بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم
الغيظ واما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات
طك هق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي

عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن
النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا
الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله
تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد
كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال تعالى
والكاظمين الغيظ والثاني التخيير في الحور العين
د ت عن سهل بن سعد رض انه رسول الله صلى الله





تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور
شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه
دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ
الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر
عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا اقدر
عفى واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا
عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى اولى مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثاني
في العلاج العلمي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول
التوضؤ د عن عطية رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رض انه قال لنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رض انه قال استب رجلان
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده فبينما
احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سني عن عائشة رض انها قالت دخل علينا
النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج
القلعي وهو ازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب هذه الثلثة يغضب باذني شيء يوهم نقصا فيه
مما لا يغضب به غيره وعلاجها سبق والمزاح والهزل

قوله فبينما يسب اي بين اوقات سب احدهما صاحبه حال كونه مغضبا احمر وجهه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله دعاء مخصوص فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان التوضي وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نافعا في دفع الغضب باذن الله تعالى خواجه زاده

قوله يا عويش تصغير عائشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطف خواجه

والهزء



والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا بأس
ح بما جاز منها قليلا واما صدر عن غيرك فيك فعليك
الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء تجيء
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع
غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وانه يريد به

وقال الشافعي يحصل بالرفق والرياسة ما لا يحصل بالسيف والسياسة ابن علان

قوله وفي السر ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا ح بل جهرا مع الرفق واللين ح

قوله وتعلم اي تعلم المخاطب كي يزول ظنه كونه من عند المتكلم ح

اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء والكبر او العجب ومنه الظن لخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غيره شيئا فلا يعطيه فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه عليه السلام قال لكل غادر

وان اشتبه مراد المتكلم بعد التأمل فعلى المخاطب استفسار مراده منه خواجه زاده

قوله فيغضبان السائل لعدم اعطائه ما هو مراده من المال والغني لسؤال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه خواجه زاده

غدر

قوله او حرام كالشفاعة لاجل الظلم مثلا واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون الغني دينه الى الدائن الضعيف مثلا فان كان لمجرد رد كلامه فمن التكبر والعجب وان كان لفعله امرا منكرا او تركه واجبا فغضب في الله ح





قوله وعند الحاجة الى نقضه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار ورأى نقض العهد خيرا لا يجوز ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود خواجه زاده

لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم ز طط حب عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا

خيانة

قوله لمن لا عهد له الفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمدا والانجاز في هذه الصورة واجب لانه نهي عن منكر فبتركه يضاعف الاثم ونقض العقد يرتفع كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وفي الثاني التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ او التوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام ولا يلزم دفعه ولكن لتحقيق الصدق يستحب الوفاء خواجه

خلف الوعد

قوله بغير علم او على خلاف علمه كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات او افتى بالقول المهجور واذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما خواجه زاده

قوله آية المنافق ثلث اه اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عليه السلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا لمطلق المنافق لمخالفته الاجماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما اول لم يكن معارضا وان كان من الحسان فلذا عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح وكون ما خرجها من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا خواجه زاده

خالصًا ومن كانت فيه خصلةٌ منها كان فيه خصلةٌ من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدّث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنيّة الخُلف
كذبٌ عمدٍ حرامٌ واما بنيّة الوفاء فجائزٌ ثمّ انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحبّ فيكون خُلفه مكروهًا تنزيهًا
بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يفِ به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه
ت د عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد رح ومن تبعه
الوفاء واجبٌ والخُلف حرامٌ مطلقًا ففيه شبهة الخلاف
وآية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغولٍ بمهمٍ
او مهمومٍ او مغمومٍ او محزونٍ ومنه ما صدر من صبيٍ
او مجنونٍ او حيوانٍ مما يتأذى به كبكاءٍ كثيرٍ وشتمٍ وعثارٍ
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشأه خبث الطبع اقبح من هذا من يغضب
على جمادٍ بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه وانكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه





80

لاحيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احسان شيءٍ فيسبّ نفسه ويلعنه ويضربه
بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورًا شاقةً وربما يحلف
او ينذر وهذا حسنٌ وغيرةٌ دينيةٌ واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام في سننه وكثيرًا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيءٍ وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة
نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية
المعاصي والمنكرات فمحمودٌ لانه غضبٌ في الله تعالى وحميةٌ
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرامٌ فيكون تهورًا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثيرٌ من المحتسبين

يتخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم

المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ

لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الي مجاهدة كثيرة

والحلم عدم الهيجان وهو دال علي كمال العقل وانكسار قوة

الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد

الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى

صف عن عايشة رضا انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى علي من اغضب

فحلم طب عن فاطمة رضا انه قال رسول الله عليه السلام

ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي

الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا

لمحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة رضا انه قال كان

من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني

بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث

كونه قرين العلم ومأمورا به سني عن ابي هريرة رضا انه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم

واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون





ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب

جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان

طب ز عن عبادة بن الصامت رضا انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان

ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم

على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك

وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرات اعني

اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت

عن ابن مسعود رضا انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم الا اخبرك بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار

على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن

عايشة رضا انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم

والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي انه

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه

والخامس محبة الله تعالى له م عن عايشة رضي ان النبي

عليه السلام قال ان الرفق لا يكون بشيء الا زانه ولا ينزع

عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه
المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة
وطبعا مسمى بالحلم طب قطص عن ابي الدرداء رضي الله
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر
يوقه وعن بعض السلف رح انى حصلت الحلم بمساكنة متهور
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم
غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع
والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض

ان



ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما
اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء
سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر
اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رح الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم
وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن
الظن بالله تعالى حج م ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا

قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من
حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رض الله قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله
وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رض الله قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد لله الظن الا اعطاه
ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رض الله
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما
والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما بينك من اهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا

قوله قال والذي لا اله غيره هذا حديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل بل موقوف على السماع ويدل عليه القسم خواجه زاده



الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن
بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت
خ م عن ابن عمر رض الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية ذكروا الشؤم عند النبي عليه السلام
فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د
عن انس رض الله قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر
فيه عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلث لعموم قوله الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الفرض
بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شؤم المرأة سوء خلقها
وشؤم الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها

وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد
ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة
واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام النووي
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع يتعدى الجذام والجرب
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج





لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة ابن عامر رض
انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
فال القرآن وفال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ
بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم
على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة
من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروءة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب

والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك
عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى
قيل يسمى شحا التابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو
الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل
الى البذل السخاء فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل
لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل
يدك مغلولة والذين اذا انفقوا الآية واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شخ عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رض انها قالت





ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه فطس عن ابن
عمر رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء شخ عن عايشة رض انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله تعالى
الا على السخاء وحسن الخلق فطس عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة
فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
تت عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد
من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى
من عابد بخيل شخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم
صف عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال

الا انّ كلّ جوادٍ في الجنّة حتمٌ على الله وانا به كفيل الا وانّ كلّ
بخيلٍ في النار حتمٌ على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله
في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربّه وليس
الجواد من اخذ حرامًا وانفق اسرافًا واما البخل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما
الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما
آتيهم الله الآية ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل
ولا منّان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال شرّ ما في الرجل شحّ هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عليه السلام صلاح
اوّل هذه الامّة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحبّ المال لا للتصدّق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الثامن العشرون وهو المحرام حرام

قوله من منع حقوق الله تعالى قال في التنبيه الغافلين
ويقال من منع خمسًا منع الله منه خمسًا اولها
من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال والثاني
من منع الصدقة منع الله منه العافية والثالث
من منع العشر منع منه بركة ارضه والرابع من
منع الدعا منع منه الاجابة والخامس من تهاون
بالصلوة منع منه عند الموت قول لا اله الا الله
انتهى خواجه







وللعلاول لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن
بن عوف رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم منّي صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهنّ واروح اخذه من غير حلّه وانفاقه
في غير حقّه واحببه اليه فيمنعه من حقّه ت
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انّ لكلّ
امّةٍ فتنةً وانّ فتنة امّتي المال المبحث الثاني
في سبب حبّ المال وعلاجه وسببه ثلثة حبّ الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكّر انّ الذي خلقها خلق
معها رزقها وكم من ولدٍ لم يرث عن ابيه مالًا وحاله احسن
ممّن ورث وانّهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية وترجع
مظلمته عليه ان علم او ظنّ والثاني التلذّذ بوجود
المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح

قوله لعن عبد الدينار اه اخبار عن كونه مطرودًا
عن رحمة الله تعالى في الازل او انشاء اللعن
والطرد خواجه

حب دنيا

نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج
لا سيما في كبر السن فانه قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد
من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته
ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص

من درجاته



87

من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد ز حب
حك هق عن ابي موسى رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته
اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض
انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع
من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رح انه قال
عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى
بن يسار رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رض انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رض
انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابي بشير رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله

في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة
غنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص
المذموم وهو التلذذ وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت همه
الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر
له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا
ز عن انس رض ان النبي عليه السلام قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه
اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله

فآفاتها اي آفات الدنيا وفي نسخة فاما دا اي النبي عليه السلام او ما ذكر عنه

حرص نار

حال كونها غزيرة مرغوبة يعني لم يغد حده البليغ وسعيه الكامل في اتيانه الزيادة خواجه زاده



صلى الله تعالى عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد
حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد
اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا
عن الضحاك رض انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال
يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى ح م عن عمر رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم

ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن ابي ذر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح
الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رض
انه عليه السلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف
ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
لبلال رض مت فقيرا ولا تمت غنيا طط ص عن ابي الدرداء رض
انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق

قوله ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اه من الرزق والصواب اي كون وثوقك واعتمادك بما في يد الله تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا لا يتصور الا اذا كان مجيء الدنيا وذهابه عندك على السواء وكون رغبتك في ثواب المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضا بحلها مع فقد الثواب خواجه

مطلب ذكر الفقر

اي من ايام الاخرة وفي رواية اخرى اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على اختلاف الحال في الفقر من الصبر على الفقر مع الرضا به وهذا محل رواية خمسمائة عام والصبر مع عدم الرضا به وهذا محل الاخرى واما هو بدون الصبر فرذيلة ليس بفضيلة كان الغني مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة خ ح

قوله مت فقيرا اه اي باشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية خواجه

ولم




ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رض انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز
الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال رايت
عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه
قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رض
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من
خبز البر ثلثا حتى مضى بسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله
ز عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل
مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل

اسراف

المبحث الثاني في سبب مذموميته
المبحث الثالث في اصنافه
المبحث الرابع في وقوعه في الصدقة
المبحث الخامس في علاجه

بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك
بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى
كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر
كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع
فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم
لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي
عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه
ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
والسلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه ومن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر

والسر فيه ان الطباع ليست مائلة اليه بل متنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى كثرة الردع خواجه زاده

اموالهم التي في ايديكم فالاضافة لادنى ملابسة خواجه زاده

الصواب فيه بحذف الالف اذ هو الموافق للقاعدة خواجه زاده

في مرضاة مولاه ام في هوى نفسه وحسد

اذ



اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا المبحث الثاني في البر والسبب الاصلي
في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن
ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير
خانات وخانقاهات

وسيد النفوس وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه
يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضه
ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه
الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد
الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رض وكان في آخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رض امسك
بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله
وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن
على حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رض على احد الوجوه وقال سفيان
الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رض





لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رح
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند
العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته
الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله
تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه
قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى
واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور

كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف منه
وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الجوع او من الحر
او البرد ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس او الفارة
او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة
واليد قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من
كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال





ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث فغي اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط
ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى
يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج
او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه
او عرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر اوليم ينو الصدقة ونحوها
وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور

ومنه الزيادة في الكفن كمًّا او كيفًا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رض

انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ

فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو في الوضوء سرف قال نعم

وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف

حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين

هق عن عائشة رض انها قالت رآني رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة

اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين

من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى

مج هق عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون

المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم

والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما

في الايام القصيرة خصوصا ممن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح

لا يكون عن جوع صادق وان الاكل كل ما اشتهى في مجلس واحد

يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا

التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل

بان يكون زائدًا على المسنون في الرجل والمرأة وهو الثلثة في كفنه والخمسة فيها وكون الازار واللفافة من القرن الى القدم لا ازيد منه وكون القميص من المنكب الى الساق لا اكثر منه وبان يكون مخالفا لما يلبسه في حيوته في الترقة فان اوصى بالزيادة فيشارك في الاثم والافهو على الوصي خواجه وفضله

الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان لا تحبي شغلا غير جوفك خواجه

قوله ومنه الاكل فوق الشبع هذا حرام قطعي يكفر من يتمنى حله لانه يخالف الحكمة وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من يتمنى حله لا يكفر لانه ليس بمخالف لها خواجه

وفيه اشارة الى ان المراد باليوم في الحديث ليس مطلق الوقت والا يكون صوم الدهر او عزلته وهو منهي عنه بل المراد بياض النهار والى انه مبني على الغالب اذ هو ان لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع خواجه زاده



من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع

قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف

قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به

كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر

الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع

ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع

الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض

كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه

اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها

احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة

وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة

كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع

ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء

والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة

ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة

وعلك السرف في الاكل بان يكون فوق الشبع وفي اللباس بان يكون من المحرمات وبكونه اسفل من الكعبين خواجه

وبخوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريمًا فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان يشبهها
به ويعد منه مجازًا ومكروهًا تنزيهًا اذ اللائق بطالب
الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبًا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفًا ولو انفق درهمًا او مدًا في معصية الله تعالى
كان مسرفًا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقًا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم رح ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون رح اي
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم

قوله وفي هذا المعنى اه اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله تعالى سرفًا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي فعلم ان ما انفق في طاعة الله وان كثر لا يكون سرفًا وان ما انفق في معصية الله وان قل يكون سرفًا فظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس الامر كذلك لما بينه المص خواجه زاده



خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئًا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رح
عن ابي جريج رض قال جذ معاذ بن جبل رض نخله فلم يترك
يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رح
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي
عليه السلام فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه
السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانًا وفي رواية
جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا
عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر
فقال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على

ولعل الاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة ولم يقع فيها لم يجز نهيه تع عنه فلعلم وهو يقتضي تصور النهي في الشرع خواجه زاده لعدم التصور

ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة وجه الاستدلال به انه لو لم يكن السرف في الصدقة مطلقًا لكان صدقة الفقير خيرا من الغني لانه احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها خواجه زاده

خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رح
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه
وقال ابن حجر رح قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعض هو مردود
وروي عن عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة

وجه الاستدلال بهذا انه عليه السلام امر بالبدأة بالنفس والانفاق عليها اولا ثم وثم الى ان ينتهي فعلم ان اللازم اولا الانفاق عليها ثم الاهل ثم الاولاد ثم ذي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء مع احتياجه بدون الصبر او اهله او قرابته يكون مسرفا م

فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وسكم

اي ما تصدق رد غير نافذ تصرفه اي تصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري رح وعند ابي يوسف ومحمد نافذ قبل حجر القاضي مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده خواجه زاده

يعني وروي المردود عن عمر رض





ايضا اذا كان مديونا ولا يفي بافضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يتق
بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كماله قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن
جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين

اي من اسباب الاسراف السفه الجهل الرياء البطالة ضعف النفس ضعف الدين خواجه زاد

وخلقي السفه النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضدها الذكاء والغباوة البطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المط بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة خواجه زاده

المشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بجزمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يستحيي
الناس حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم وعلاجه
اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار لآدميته
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج
فبالمنع عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء
واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعليم وعلاج
الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها
خ م عن عايشة وانس رض وكون مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج

العلاج





العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله
تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان
يتداركك الله تعالى بتوفيقه الله تعالى فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول
خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين
له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي
لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية
ولا تعجل بالقرآن الآية ت عن عبد الله بن سرجس رض
ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى

قيل العجلة من الشيطان الا فى ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب

قوله فان المنبت هو المنقطع عن السفر بسبب حمل دابته على ما لا يطيقه ... وكذا النفس مطية العمل فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الآخرة خواجه زاده

الفتور والانقطاع فى عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويتعجل فى حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو فى الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله فى حاجة ويستعجل الاجابة فلم يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام فى كل شىء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يتعجل فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان فى بلية فلم يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيتعجل فى الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بغير الاذكار وينقلها عن محالها فيحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد

ويقع



تسويف عمل

ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون فى الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب الآية وضدها اللين والرقة وهى التأذى

عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة

المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام

من لا يرحم لا يرحم عن ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام

يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة

وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت

عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله

حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله

قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ

الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى

ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى

فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رض

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من الايمان

والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار مي

عن انس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء

الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس

فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه احدهما كالحياء



وقاحة



98

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك

والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب

الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على

السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان

والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف

في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس

ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله

احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه

وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق

العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم

ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ

بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا

تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة

في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله

جزع

أن يغفره د يلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر
ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه
على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد
عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها
كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله
تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه

قوله الايمان اه اي معظم ثمرات الايمان الصبر على المحن والمصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق لها واداء حقوق المالية خواجه

الشكر لمن اوصل النعمة من يده بالمكافاة او الدعاء له بالخير والصلاح سرا او علانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول النعمة اليه وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى خواجه زاده

وفساده

دخ ... طب النفس بما يصيبه وبفوته وعدم التعب ... ١٠٤

99

وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رض
انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رض
انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى
ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور
والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر
كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام
قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رض
انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى

لان مقتضى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء بكل ما شاء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى فليلتمس اه خواجه زاده

حاصله ان كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعل فالله راض عنه خواجه

قوام بدنك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر حج

مقصد وكل يكل عدة حج

لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب الرضاء بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقضيات لا قضاء حاصله نحن راضون بقضاء الله وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى نفسها خواجه زاده

وتأويله سبق ت عن عمر رضا الله قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يتجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة جب ز عن ابي الدرداء رضا الله قال رسول الله عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عباس رضا ان النبي عليه السلام رأى تمرة غابرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضا الله قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح للجهاد وفي الاربعين





حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية د ت عن بريدة رضا الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف [illegible] غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضا الله قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضا الله قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح رضا الله سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضا

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب
الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان
خ م عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج
اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه ويتبعه الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم
مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحال

قال بعض المفسرين الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه لا ينتفع بمجرد محبته له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا لا تقبل الاصدق خواجه





لا يقين لغافل للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد
له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على
كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ذلك لمن خشي ربه د نيا صف عن زيد بن ارقم رض
انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب
عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة تت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا
وملك واضع جبهته لله ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش

ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت
اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رض قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا أليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت
فقيل من ألقى نفسه فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت
من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رح انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود
صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا
ايها الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس
فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم
واحب وقد قال عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غيات المستغيثين

المناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت اه من كلام ابي ذر رض ايضا ادرجه بكلام رسول الله عليه السلام لان في صدوره من النبي عم نوع بعد لكونه حبيب الله ومغفورا ما تقدم وما تأخر من الذنوب خواجه

ويا مجيب





ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات
ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت
الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين
يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضله الى الناس من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب رضي
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها

المراد سبق الآثار المترتبة على الرحمة عليها على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور سبق بعضها على بعض ومن جملة آثار الله تعالى خلق السموات والارض وما فيها والغضب في حقه تعالى لما لم يتصور لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على الغاية اي الانتقام خواجه زاده

فيه اعظم رجاء لانه لما اصاب من جزء واحد مع وسعه كل شيء ما لا يدخل تحت الوصف فما ظنك بما اصاب من التسعة والتسعين مع انها مخصوصة لاهل الايمان خواجه

ثم لا ينبغي لعدم التحديث مجال لانه مأمور بالتبليغ ح اي جاءها الموت

حزن في امر دنيا
فرح باتيانها

ومنشاؤه





ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء
والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده
محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
ز يعل طكط عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه
السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية للاضياف

خوف في امر دنيا

حاصله اما تخشى ان يصيبك في الآخرة بواسطة ذلك ضرر يسير لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار نفسها خواجه زاده

قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا وعلاجه
القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض
من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول الفلق منه
وخوف الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن بالله تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما
بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك
ملأ الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا
وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر
فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه

من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر من العاقل الخوف من تقدم الزوال اياما قليلة خواجه

واما لفوت الطاعة





واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان ابدانهم تقرض بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على
الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم
على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك
العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك
العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك التسبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر

على مقتضى المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا بطريق التضجر

وان لم يمكن بلا ضرر ديني فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار عن الضرر الديني لانه سبب الهلاك الابدي في النار بخلاف الدنيا فانه امر يسير ولا محالة خواجه زاده

كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله
بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة
الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد
ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا
غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة
او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به بعدم علم الآخذ الا ان يخاف
على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير

غش

قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم عدمه منها من غيره ضمنا وقصدا بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر خواجه زاده

هذا بالاتفاق وانما الخلاف في الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هذا حرام ومعصية لا يوجب الفسق خواجه زاده

في الخلوة في المنكوحة وكذا اذا علم او ظن رجل معصية عيال رجل آخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرائط الاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره وكون الاخبار سرا فرارا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او غيره خواجه زاده

تصريحا



تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث
يشعر انه بيع بقيمته فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام
لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن انس
رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان
يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لاغتاظ
في التامل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر او يفتي قولا مهجورا

يجب على من علم او ظن الاخبار واعلام الآخذ خواجه زاده

فلا يجب على من علم او ظن الاخبار ولكنه مندوب اليه وفي الغبن الفاحش عن ائمتنا ثلث روايات الا كان مشتريا بالنفس عدم التخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للتفوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات خواجه زاده

مثل الكافر وقطاع الطريق والسارق والظالم فمندوب اليه لدفع شره ان الحرب خدعة اي محل خدعة ومكره والا فحرام يجب على من ظن او علم الاعلام

فتنة

ولو ظالما لا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهة اذا ارادوا الخروج عليه لانه في هذه الصورة لكونها فتنة ايضا وكذا المعاونة له اعانة على الظلم خواجه زاده

مع العلم بالضعف والمهجورية خواجه زاده

اوضعيفاً اوقولاً يعلم أن الناس لا يعملون به بل ينكرونه
اويتركون بسببه طاعةً أخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا التعلم
فيتركون الصلوة رأساً وهي جائزة عند البعض وان
كان ضعيفاً والعمل به اولى من الترك اصلاً فعلى الوعاظ
والمفتين معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنةً للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر
اواصابة مكروه لغيره فيكون آثماً نعم ان علم او ظن
أن بعضهم وان قل يقبله ويعمل به اواصابة مكروه له
لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا
وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناكير
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد أن

كان يقول لا يجوز البيع والشراء بالدراهم
والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض
لانه نص على الوزنية فيهما فلا يخرجان
منها ابداً وان ترك الناس فهذا القول
وان كان اقوى في نفسه لانه قول ابي ح
ومحمد وابي يوسف في ظاهر الرواية لكن
الناس لا يعملون به في هذا الزمان
قطعا بل العمل فيه بالرواية غير الظاهرة
عنه وهي خروجهما على الوزنية بتعامل
الناس الى العددية وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية
فالقول بها الزم فراراً عن الفتنة خواجه

المعتبر عند البعض قرب المخرج حتى صلوة
من قرأ الحمد بالهاء المعجمة وكذا بالهاء المهملة
وقس على هذا من لم يتعلم شيئاً من القرآن
تكاسلاً مع القدرة لا يجوز صلوته بدون
القراءة بخلاف الامي الذي لا يقدر على
القراءة اصلا خواجه زاده

بشرط عدم رضائه باصابة المكروه واما اذا
رضي بها اعزازاً للدين فجائز حينئذ خواجه

على كونها تعذيب الحيوان بلا فائدة اعتماداً على هذا
القول خواجه زاده

تعنتاً او تعصباً

استفادة من
الذهبي كان صاحبها
بمنزلة في عدم
الصلاة
خواجه

مداهنة




الساكت عن الحق شيطان أخرس وضده الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وقال عليه السلام قل الحق وان كان مراً وان كان سكوته
لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع الخامس والخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم
فهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله
تعالى وطاعته والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر
والعجب بل التنعم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين
والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام
والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد

انس بالناس والدنيا

عن لذة العبادة ومحبة الله تعالى في القلب
واعمال الخير خواجه زاده

خفة منه

وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناشئ من السفه وخفة
العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن
فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد

عناد منه ٥٢

العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول

تمرد منه ٥٣

العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار

صلف منه ٥٤

القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر

نفاق منه ٥٥

للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجزبزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم

جزبزه منه ٥٦





بلادة منه

الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضر الاذى السابع
والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو
حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الناس والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الجمود فان كان منه جهلا او له مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجاة عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد
المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة
هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضربه غني عن البيان
ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية

حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء
على الجد والمواظبة والامام محمد رح مع شدة
ذكائه صار ثالثا لعدم جهده
مثل سعي ابي يوسف رح
اعتمادا على ذكائه
خواجه زاده

شره منه ٥٨

حمود منه ٥٩

اصرار منه ٦٠

توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رض انه قال
قلت لانس رض أقال النبي عليه السلام الندم
توبة قال نعم حك عن عائشة رض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله
من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
منه مج عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء
القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب
كفر بدعة رياء كبر عجب حسد
بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط لقضا



108

جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين
تعليق حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع
هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد
شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل
فظاظة وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه
غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد
تمرد صلف نفاق جربزة بلادة شره جمود
اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم
على القلب فينفي ما يضاده فش عن ابي سعيد رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه

هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز
اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر
على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى
وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه
معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
الآية والصدق وهو في ستة في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة



ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف
غيرة غبطة في عمل آخرة سخا ايثار مروة
فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله
حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل
حب خمول استواء الذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم
سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانت
وفا بالعهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة
رشد سعي اناءة مبادرة في عمل آخرة رقة شفقة

ضد تقليل [illegible]

[illegible] تأني تؤده [illegible] مسارعة مسابقة
حسن انتظار [illegible]

حياء صلابة في امر دين انيس بالله شوق اليه
محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها.
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة هي الحكمة
والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز آ صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج د
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المط

بلا زيادة ولا نقصان اي بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء منهم

بلا

بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يب اكبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر
والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس
مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس
في المستحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التأذي عن اذى يلحق
الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة وظلم

وانفاقه في المصارف الحميدة هج القناعة الاقتصار
على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن
السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال
الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور و ترتيبها بحسب المصالح
يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته
ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل
ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء هج السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على
نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة
الاكفاء بما يوجب ذلك هج المكافات مقابلة الاحسان

الصداقة والاخوة ثلث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال من جهته والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها خواجه زاده



بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم و المن في المجازاة ح
صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات
ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس
في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك
ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى
يبقى ويحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة

لما فرغ عن بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية اراد التوصية للسالك ليزداد جده في ازالة الرزائل واكتساب الفضائل ح

على تقدير الاتصاف بها او ببعضها

اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني خواجه زاده

عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها

امهات الخبائث فعسى ان تجوت منها ان تنجو من غيرها

ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد

والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة

الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها

او ثمراتها ومتعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال

هذه الثلثة والاول لان ظاهر الفساد بينا الغوائل

غنيان عن الحجج والدلائل والاخير ان قد كان اكثر

اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رض انها قالت

ما اظهر من اعمالي لاحد شيئا وعن بعضهم قال

قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد

في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت

في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني

قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس

الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي

من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح مادام العبد يظن

ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا

فقال



فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال

كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول

لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت

الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح

انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي

عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان

زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم

بن ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة

مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين

مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك

هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك

لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه

مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال

اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت

بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره

وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري

في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى

نفسه خيرا من فرعون فهو منكبر وقد مرّ وجهه
وقول الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان رح
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فيعده متمنيا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان
وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ت عن الخدري رض الله قال
عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فيقول اتق الله فينا فانا نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد
عن انس رض الله قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس
عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة

ع أي ملك رقيب عتيد أي حاضر فاذا كان ما يتكلم به العبد من خير وشر مكتوبا في ديوانه مقروا عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تع فضلا عن الحرام اللسان عضو صغير جرمه كبير جريمته خواجه زاده

ع أي انما استقامتنا على الشرع الشريف واعوجاجنا منه ملابس باستقامتك عليه واعوجاجك منه خواجه زاده





الايمان حتى يخزن لسانه طس عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج
الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض الله
قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي
الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رض ان عمر رض
دخل يوما على ابي بكر رض يجبذ لسانه فقال عمر رض مه
غفر الله لك فقال له ابو بكر رض ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل رض الله قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض
ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم

ع حاصله من تكفل لي في الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفلت له في الاخرة بدخول الجنة خواجه زاده

قال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه انتهى خواجه زاده

الآخر فليقل خيراً او ليصمت ق ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القاسي القلب طص شعب عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار د نيا عن امة بنت الحكم رض انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

الا فيد رمح



قوله كلمة الكفر ما جزم الفقهاء كلها او بعضها بايجابه كفراً ومثاله اكثر من ان يحصى قال في مسبوعه لما كان التصديق والاقرار ركنا للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل منهما كفراً اما منافي الاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما منافي الثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جداً او هزلاً واما معه فعفو واما في حالة الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان من

الا فيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء

اي تباعداً اكثر من تباعد صنعاء من مكة وهو مقدار مسيرة شهر خواجه زاده

نعم عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نيا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك بت طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام من صمت نجا

من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه قال عليه السلام صح

## القسم الثاني في آفاته تفصيلاً

تفصيل آفات اللسان

اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

## المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر

كلمة الكفر

وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعاً من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنياً

قوله ولو حج اولاً قال في مبسوطه خلافاً للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانياً لانه لما كان الاول محبطاً ومعدوماً بالكلية كان كانه لم يحج اصلا فيجب ثانياً ان كان غنيا بطريق الاداء لبقاء سببه اعني البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلي وصام وزكي في حال الاسلام بعد التوبة كما وجب الحج فلاداته فيه وعدم تقرره في ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهور والنصاب واما وجوب قضاء ما فات منها في حال الاسلام بعد التوبة فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه بكفره انتهى سمع خواجه

ولو حج اولاً ولا يجب قضاء ما صلي وصام وزكي ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدر من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله ولا اجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا بمجرد الشهادتين وللجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني يا فيه

خوف كفر منه

خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة

خطا منه

والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واشباهها وعلا جها ترا الرابع الكذب وهو الاخبار

كذب منه

عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب

قوله ولو من المرأة خلافاً لمشايخ بخارى بلا طلاق من جانب المرأة بالاتفاق واما من الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد الثلث على قوله خلافاً لهما خواجه زاده

هو ما قيل في هذا القول خطاء كان يقول علم الله تعالى موجود في كل مكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول وراس ابني او شيخي او سلطان ونحو ذلك خواجه زاده





ح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقاً حب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضي انها قالت ما كانت من خلق ابغض الى رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم

بهتان شهادة زور منه

ابن فاتك رض انه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس الاية خ م عن ابي بكرة رض انه قال كنا عند رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الاية د عن ابي هريرة رض
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم

قال عليه الصلوة والسلام اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار

افتراء على الله ورسوله منه

قال القاضي اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول تنطق به السنتكم من غير دليل انتهى خواجه زاده

الما مصدرية واللام للعاقبة ولتفتروا بدل منه بدل بعض او موصولة والعائد محذوف والكذب مفعول القول وهذا حلال وهذا حرام بدل اي لا تقولوا لما تصف السنتكم الكلام الكذب به حرام

عن




عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
وتوبة البهتان بتلك عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد
بن ابي وقاص رض ان النبي عليه السلام قال من ادعى
الى غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض
ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك

ادعا الى غير ابيه ومواليه منه

وهو يعلم انه غير ابيه خ غيرهم

كذب في الرؤيا منه

يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. ومنه الوعد اذا كان
في نيته الخلف وقدمر ومنه تحديث كل ما سمع م
عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما
في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضه قال رسول
الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء
الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن
وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه
وجناية على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح

وقيل

وعد كاذب منه

جواز الكذب منه

[2] بدل من ثلث اي في حق رجل كذا لما اثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المص بقوله والحق اه عند البعض خواجه زاده

[3] اي مع الكافر لاجل القهر والغلبة فان الحرب خدعة اي محلها خواجه زاده

[4] في هذا القول نوع ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا فصل عما قبله خواجه زاده

[5] اي انكار الجناية لاجل التطييب من قبيل الصلح فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق خواجه زاده



وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة
ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره
بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان
القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا
اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى هذه ولكن عددت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر

تعريض منه

صدق منه

[2] واما الكذب فحرام في كل حال ليس له وجه اباحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور وهو ما ورد في حق كذب ابرهيم عليه السلام في ثلاثة مواضع مع ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلث من قبيل التعريض خواجه زاده

[3] كما ان تقول لمن يدعو الى اكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا اكلك في الامس وكقولك والله لا آكل ولا البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص خواجه زاده

[5] واما اذا قلت اشتريت بخمسة مثلا وقد اشتريت باربعة فهذا كذب فحرام لان الكثير موجود في القليل خواجه

وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور
وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذاباً تت عن أبي الجوزاء رض
انه قال قلت للحسن بن علي رض ما حفظت من رسول
الله قال حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة حد دينا
حب حك عن عبادة بن الصامت رض أن النبي عليه
السلام قال اضمنوا لي من أنفسكم ستاً أضمن لكم
الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا
إذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم
وكفوا أيديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
أخيك المعنى المعلوم عند المخاطب أو محاكاتها
وتفهيمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب
والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضاً الآية صب عن أبي أمامة رض انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الرجل

ليؤتى

أي باعث على طمأنينة قلب المؤمن المستقيم الطبع والسليم العقل والكذب على ريبة وشكه وأما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمأنينة القلب وريبته
خواجه زاده

غيبة منهي

احترز به عن كونه على وجه الاهتمام
خواجه زاده





ليؤتى كتابه منشوراً فيقول يا رب فأين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رض انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الغيبة والنميمة يحتان الإيمان كما يعضد الراعي
الشجرة حد ابن عباس رض انه قال ليلة أسري
بنبي الله عليه السلام ونظر في النار فإذا قوم
يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس بعكل طب عن أبي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل
لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله ويكلح ويضج بعل
عن أبي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عليه السلام
فقام رجل فقال يا رسول الله ما أعجز أو قالوا ما
أضعف فلاناً فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم
وأكلتم لحمه دنيا عن عائشة رض أنها قالت
قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي عليه السلام

يعني أن الإيمان أصل كالشجر والأعمال الصالحة أغصان وفروع له كأغصان الشجرة وبسببها تنمى تلك الأعمال وتكتب في كتاب من اغتيب فيبقى الإيمان كالشجرة التي يعضدها الراعي
خواجه زاده

حاصل معناه فإذا جاء نبي الله عليه السلام ليلة إسرائه ونظر في النار قوماً يأكلون الجيف
خواجه زاده

إنّ هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم

د عن أنس رض أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمّا عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم دت عن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قِصَرُها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن أبي هريرة رض أنّ النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته اعلم أنّ الغيبة تعمّ ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه السبّ عند علمائنا رح قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية فكان

يعني غلبته وصار البحر مغلوبا والمزج ههنا على سبيل المجاز والتمثيل والمراد أنّ تلك الكلمة التي اغتبت بها أختك المؤمنة لو كانت مما يمزج ومزجت بالبحر لغيّرته عن حاله من كثرة نتنه شرح

هذه من زوجات النبي عليه السلام يعني يكفيك من عيبها كونها قصيرة خواجه زاده

يعني لو خالطه لغيّرت ريحه وطعمه لشدة نتنها وقبحها

خصّ بعض العلماء الغيبة بذكر عيوب الدنيا ولكن الجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق وأئمتنا الثلث بعد التعميم شرطوا معرفة المخاطب للمغتاب وأن يكون على وجه السبّ له والقدح فيه لا الاهتمام خواجه زاده

كان يقال انّ فلانا تارك الصلوة وشارب خمر وكذاب ونمام ونحو ذلك

كأن يقال انّ فلانا أعرج أو أصمّ أو زمن أو أعور ونحو ذلك

لغلبته هذا من باب المغالبة

الغيبة مباحة في مواضع منها أن يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاف بأن يقول ظلمني كذا وكذا ومنها أن يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلانا يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان أو بعيب المبيع إذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به الفسق لا بعيب آخر ومنها أن يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالأعمى والأعرج ابن ملك المراد

لأنّ فيهم أهل الصلاح والصبيان وعلى تقدير العدم ... خواجه زاده

119



المراد هو البعض وهو مجهول الرجل إذا كان يصوم ويصلّي ويضرّ الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه رجل ذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد به السبّ انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شرّه أو التعريف كالأعرج أو نحوها ليس بغيبة وكذا إن كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما فأمّا إن ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن أنس رض أنّ النبي عليه السلام قال من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم رض عن أبيه عن جده رض أنّ النبي عليه السلام قال أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والإمام الغزالي رح ضيّق حيث لم يشترط السبّ ولم يلتفت إلى الاهتمام ثم إنّ الغيبة على ثلثة أضرب الأول أن تغتاب وتقول لست أغتاب لأني أذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه أبو الليث رح في التنبيه لأنه استحلال للحرام

بالشتم والكذب والغيبة ح

هذا لا يكون إلا في المساوي الدينية غالبا ح

قال في الملتقطية لمن يذكر عيب متاع يريد رجل أن يبيعه مع كتمان عيبه فانّ ذكره من النصح الواجب وقد مرّ ومنه ذكر عيب امرأة يريد رجل أن ينكحها ولا يعلم عيبها ومنه طعن الراوي انتهى خواجه زاده

أي الجلباب الذي كجلباب النساء من قبيل لجين الماء خواجه زاده

أي تخافون وتحذرون هذا الحديث سند من خصّ الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجواب الجمهور انّ المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه خواجه زاده

قوله فهذا كفر أي كون هذا القول كفرا في انكار كون ذكر العيوب الدنيوية غيبة لأنّ كون هذا غيبة متفق عليه بخلاف العيوب الأخروية فلأجل اختلاف البعض فيه لم يكن كفرا خواجه زاده

قوله فيتوب الله عليه هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كانت المزنية غير منكوحة اوامة لرجل آخر واذا لم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفي مجرد التوبة للاختلاط حق العبد بل لابد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة خواجه زاده

القطعي والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة سبخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو

*مطلب كفارة الغيبة*

استدل هذا البعض بالحديث الثاني ولكنه لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول خواجه زاده

قوله يحتاج الى الاستحلال هذا قياس على الحقوق المالية فان من سرق مال رجل مثلا يجب الاستحلال بالاتفاق على صاحب المال اولا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه رحمة الله عليه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يلحقه منه شيء ولم يحصل له الاذى اصلا فليس له حق عليه اصلا فكيف يحتاج اليه مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة منهما فالحق قول الفقيه رح اذ يحصل التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه خواجه زاده

يستطيع



يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار سبخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون فيه ضرر له ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية وويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رض انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها سبخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول

[illegible]

عن كعب اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه اني لا اجيبكم وفيكم نمام اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا قال الله تعالى يا موسى انهاكم واكون نماما فتوبوا باجمعهم فسقوا ابن علان

همزة من اعتاد بكسر اعراض الناس لمزة من اعتاد بالطعن والثاني بالوجه وقيل باللسان وبالعين وبالحاجب وهذا دليل تحريمها عن الكتاب ابن علان

الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب الناس السخرية وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الآية د نبا عن حسن رض أن
النبي عليه السلام قال إن المستهزئين بالناس
يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك
حتى إن الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والإبعاد من
الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم إلا أن
يثبت موته على الكفر كأبي جهل ولا لحيوان وجماد
وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث وإنما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم إذ ثبت عن النبي عليه السلام أنه لعن
من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا
ومن غير منار الأرض وآكل الربا وموكله وكاتبه

وشاهده

مصدر بمعنى فعيل أي يستوي فيه القليل والكثير والذكر والأنثى ح

تسخرية منه

لعن منه

احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله إن مات على الكفر والابتداع منه

بأن لم يذكر عند الذبح اسم الله بل اسم غيره كأن يقول مثلا باسم اللات أو باسم العزى أو ذكر معه غيره كباسم الله ومحمد مثلا خواجه زاده

أي من ضم إليه من أحدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق خواجه زاده

أي علامتها

إلا لضرورة كالاضطرار والإكراه بالملجئ فلا يستحق الموكل اللعن خواجه زاده

هكذا في العرف وأما في اللغة فمطلق الطرد ح

١٢٦

121

وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن أم قوما
وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا
سمع الأذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه
وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والأولى أن لا
تصدر اللعنة عن المؤمن الم تر أن الله تعالى
لم يوجب علينا لعن أحد ولو إبليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك رض أن النبي عليه السلام قال
لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن أبي الدرداء رض
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
القيمة د عن أبي الدرداء رض أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء

الاستخفاف باللعن إذا كانت كراهة القوم لأمر الدين مثل كون الإمام فاسقا أو صاحب العذر أو مبتدعا أو غير محسن قراءة القرآن وأما إذا كانت لأمر الدنيا فلا كراهة ولا لعن خواجه زاده

هذا إذا سخط لعدم إطاعتها في أمر مباح أو واجب وأما في حق المعصية فلا يستحق اللعن بل الواجب عدمها إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق خواجه زاده

أي الزكوة صدقة نفل أو غيره ح

المحلل هو الذي يثبت الحل وهو الزوج الثاني والمحلل له هو الذي أثبت له الحل وهو الزوج الأول وهما ملعونان إن شرط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول وأما إذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط في جواز النكاح عن أئمتنا روايتان ويجوز الحيلة بأن يشترط أن يكون أمر الطلاق في يد الزوج الأول أو الزوجة بناء خواجه زاده

اختلف المشايخ في المراد بالإجابة ذهب البعض إلى أن الإجابة باللسان فيكون هذه واجبة يكون تاركها آثما والآخرون إلى أن الإجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الأذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون آثما هذا القول أقوى دراية والاحتياط الجمع بين الإجابتين خواجه زاده

الراشي إنما يستحق اللعن إذا كان إعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك وأما إذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا إذا كان لأخذ حقه إذا لم يمكن الأخذ من غير رشوة فلا ومن الرشوة ما أخذه ولي المرأة قبل النكاح إذا كان بالسؤال أو كان إعطاء الزوج بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه وأما إذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضاء فيكون هدية فيجوز خواجه زاده

يعني أن كثير اللعن في الدنيا بسببه يصير محروما يوم القيمة عن مرتبة الشهادة للرسل على أممهم بتبليغ الأحكام وعن الشفاعة لأحد من الناس خواجه زاده

اللعن إذا كان العقد بشرط الطلاق بعده ح

بجمادا أو حيوانا ح

دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ
يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها العاشر
السب خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المؤمن
المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر
مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك
والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور

سب منه

ذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث
الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور
على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعذير

فحش منه

قال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري
والنسائي

المستقبحة



المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة
والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن
والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت
عن معاذ رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث
عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رض انه قال
عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة
للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب

طعن منه

قال القاضي اي لا يعب بعضكم
بعضا فان المؤمن كنفس واحدة
انتهى خواجه زاده

وفي رواية بذنب تاب فعند الشافعي المطلق
يحمل على المقيد في عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير
بذنب تاب عنه لاطلقه وعندنا مطلق لانا لا نحمل
المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن خواجه زاده

نياحة منه

وفي رواية جاء الايقاد بالنار بعين النائحة
تلبس في المصيبة قميصا اسود وتخدش وجهها
وتزعج قلوب الحاضرين بما تعدد من خصال الميت
فيجازيها الله تعالى يوم القيمة بان تلبسها
لباسا من قطران ولباسا من جرب وتلبس
لباس القطران معناه ان يكون اسود ويسرع
اشتعال النار فيه ومعنى لباس الجرب
انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كقميص
على اعضائها وانما فعل هذا بها لتحكك
وتخدش اعضائها من الجرب كما خدشت وجهها
وقلوب الحاضرين بالبكاء خواجه زاده

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان تقول هذا الكلام ولكن ليس
قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر
عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في
ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها د طب هق
عن ام سلمة رض قال عليه السلام ان اول ما عهد
الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر
ملاحاة الرجال د نيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه
السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء

مراء منه

كقولك لمن امر بمعروف او نهى عن منكر ليس مرادك حقا بل رياء وسمعة

الا الاستاذ للتلميذ لاجل التأديب والتعليم

وان كان





وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو
ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد
مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا
جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو
نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام
ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
فهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا
خ م عن عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام

جدال منه

خصومة منه

قال القاضي بالطريقة التي هي احسن الطرق المجادلة وهي الرفق واللين والوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك انفع لتسكين لهبهم انتهى خواجه زاده

إنّ أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم ت عن ابن
عباس رض انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كفى بك إثمًا أن تزال مخاصمًا دنيا صب عن أبي
هريرة رض انه قال عليه السلام من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
حدهق عن ابن مسعود رض عن النبي عليه السلام
انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
دنيا طك عن أبي أمامة رض عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له
شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى
يمسك وفي التاتارخانية اعلم أنّ التغني حرام في
جميع الأديان قال في الزيادات إذا أوصى بما هو معصية
عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رح انه قال
من قال للمقرئ زماننا أحسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجهه أنّ التغني للناس لما كان حرامًا بالإجماع كان

قطعيًا

لأنه قلما يخلو عن الكلمات الموذية وقصر العمر
والكسر من لم يزل عن المخاصمة مع آخر خواجه

غنا منهي

قال المفسرون المراد بلهو الحديث الغناء
حتى حلف ابن عباس رض على كونه هذا ح

الغناء بالكسر والمد بمعنى التغني واما
بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر
والقصر فضة الفرة ح

قيد به لأنّ التغني في العرس او الأعياد او لدفع
الوحشة وحده بالأشعار او للخواص الذين
يبلغون مرتبة نفس المطمئنة او الراضية
محل اجتهاد جوزه بعض المجتهدين فهذا
التغني لما كان محل اجتهاد لا يكفر مستحسنه
ومستحله خواجه زاده





قطعيًا فتحسينه تحليل للحرام القطعي وكذا كل تحسين
القبيح القطعي كز وصاحب الهداية والذخيرة سمّاه
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الأعياد والعرس
ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى
والمرد بل هذا أشدّ من كل تغنٍّ لأنه مع اعتقاد العبادة
وأما التغني وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد
والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقًا
في هذا الزمان وإنما قيدنا بالأشعار لأن التغني
بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا
خلاف وأما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب إليه رزاق عن البراء رض انّ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن
وفي رواية دس زينوا القرآن بأصواتكم خ م عن
أبي هريرة رض انه عليه السلام قال ما أذن الله لشيء
ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن
الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى

الاختلاف في العرس والأعياد ليس من أئمتنا
بل هو حرام فيهما أيضًا عندنا بخلاف التغني
وحده لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا
خواجه زاده

بالقرآن يجهر به وفي رواية خ عنه مرفوعاً ليس منا من لم
يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه الاول ان لا خلاف
بين الامة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين صوته
فضلاً عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للامام التوربشتي رح والثاني انه يعارض ح ما اخرجه
الترمذي الحكيم رح عن حذيفة رض مرفوعاً اقرؤا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شأنهم وما اخرجه بر من حديث ابي عبس رض ويجي
في دعاء الانسان على نفسه ان شاء الله تعالى والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع
آثمين قال الامام البزازي رح قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي رح ايضاً اللحن فيه حرام قال تعالى

قرآنا





قرآناً عربياً غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع
في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم
يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة و
خارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى
مآخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام

محادثة النساء الغزل لما يتعلق بالنساء من الابيات خواجه زاده

قال في الحاشية كذا قال اكمل الدين في شرح المشارق انتهى خواجه زاده

ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن نوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي رح
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ
القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه وإخراج
حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم
إلى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي
عوج فإذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد
إما الجهر والإعلان والإفصاح فيما يحتاج إليه
ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الآخر وإما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى أو التجويد
والترتيل فإنه زين للقرآن لا استماع حسن الصوت
وأما حديث ما أذن فأحد هذه الوجوه مع زيادة
تحسين الصوت بل هو أولى الوجوه فيه على رواية

أي من أئمة الشافعي إشارة إلى أن التغني حرام
عند الشافعي أيضا لأن النووي وقاضي
القضاة من أصحاب الشافعي خواجه زاده

أي أن ليس المراد بالتغني المذكور في هذه
الأحاديث المعنى المشهور بوجوه ثلثة
خواجه زاده







حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الإمام توربشتي
وأكمل الدين رح في شرح هذه الأحاديث والله تعالى أعلم
الثامن عشر إفشاء السر د عن جابر رض أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالأمانة إلا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال إذا حدث رجل حديثا ثم التفت فهو أمانة حك
عن ابن مسعود رض أنه قال عليه السلام إنما يتجالس
المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه
ما يكرهه م عن أبي سعيد رض مرفوعا إن من أشر
الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه
اعلم أن ما وقع أو قيل في مجلس مما يكره إفشاؤه إن
لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وإن خالف فإن كان حق الله
تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وإن تعلق فلك الخيار والستر أفضل كالزنا وشرب
الخمر وإن كان حق العبد فإنه تعلق به ضرر لأحد أو حكم

إفشاء سر متعد

المعنى جميع المجالس ملابس بكون ما وقع فيها من
الأقوال والأفعال أمانة عند أهلها لا يجوز
الخيانة فيه بإفشائه إلى الغير إلا ثلثة مجالس
مجلس سفك حرام ويلحق به ضرب أحد وجرحه
بغير حق إذا طلب ومجلس وطء فرج حرام ويلحق
به دواعيه إذا طلبت المرأة واقتطاع مال الغير
بغير حق بسرقة أو تلف ويلحق به الشتم بكلمات
موذية مثل يا كافر يا فاسق وقت الطلب
فإن هذه الثلثة يجوز الإفشاء فيها بل يجب
تارة خواجه زاده

شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رح العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة

عن حبشي

عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رض لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رض ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى

خوض في الباطل

اي وان لم يتعلق به ضرر مالي او بدني لاحد او حكم شرعي او لم يكن جاهلا ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم كمن بلغ له خبر الغيبة فان الضرر فيه وهو الاذى فليح خواجه زاده

سؤال

الحديث الموقوف ما روي عن الصحابة رض من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله ... بالاثر ...

اي الذي له حق من بيت المال ... سبب لكدوح الوجه ... يوم القيمة ... خواجه زاده

الضمير في يكون ... الناس ... ناولونيه خواجه زاده

لانه مع جميع منافعه مملوك للغير ... الغير بلا اذن وذا لا يجوز خواجه زاده

اراد التأديب والانتفاع به ... عند غنى الاضحية خواجه زاده

كطبخ الطعام وغسل الاواني وكنس البيت وغسل الثياب وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعل هذه الامور ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها لانها معصية خواجه زاده

هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسئلون من الناس شيئا بوجه الله تع بان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله فان اسم الله تع اعظم من ان يسئل به شيئا من متاع الدنيا بل يسئلون به الجنة مثلا ان يقولوا اللهم انا نسئلك الجنة بوجهك الكريم والثاني ان معناه لا تسئلون بوجه الله تعالى شيئا من الدنيا بل تسئلوا الله تع الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل شرح

الاشعري رض عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله د جابر رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون

سؤال العوام

سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف أهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد



احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون

سؤال للتغليط

السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال متحسرا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رض انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

وفي الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لاحق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية أن
يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم
العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره أن يقول
ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل
وفي السراجية يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها
باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عايشة رض انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يقولن أحدكم جاشت نفسي
ولكن لقست نفسي مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى
النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام أجعلتني لله تعالى عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن أحدكم
عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن

مثل الملك والعرش والكرسي والاولياء والمشايخ ع

لان تقديم العين يشعر بعقد عز الله من العرش وتأخيرها يشعر بمعنى القعود وكلاهما غير مناسب خواجه زاده

لان الايمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكنه يقبل الشدة والضعف وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه خواجه زاده

لانه في الدلالة على الخيانة على النفس نوع شتم ع

ليقل





ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب
واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا أنفسكم وكان يكره أن يقال خرج
من عنده برة وفرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وأرضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة وأصرم
زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال أقبح الاسماء
حرب ومرة وان أخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
أفلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أثمة هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض
انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله

الى عبد العزيز

لانه معناه الغالب على كل شيء وهو الله وحده ع

فعلم من هذا التعليل كراهة كل اسم يشعر التزكية ع

لانه يشعر الكسل والبطالة ع

لاشعاره عدم الانتفاع بها ع

نفاق قولي

الموافق لاغراضهم والملائم لطباعهم من المدح والثناء واظهار الحب ح

عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد ت حب س ت
عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رض
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاد بائع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما
يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء ثم تجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده
المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين
وقدم هذه الثلثة خ م عن عايشة رض ان رجلا استاذن
على رسول الله فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت
له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال

يا عايشة





يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي
رواية ان من اشر الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم
الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم

كلام ذي اللسانين

بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام
كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو
عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م
عن عمار بن ياسر رض انه قال رسول الله عليه السلام
من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيمة خ م د ما عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله

شفاعة سيئة

تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
د طب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله

لمن لم يكن اهلا له او وجد الاولى منه بان كان جاهلا او غير مداوم على الدرس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعلك الاعانة بالمحتاج وكذا الشفاعة لقراءة القرآن بالاجرة فانها حرام مطلقا خواجه زاده

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس من اهلها او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى
واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق الصانع
النافع اقدم والزم والخوف من العداوة وذهاب
المنصب والرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضه انه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل
يسئل فاقبل بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي
الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا
الحديث د عن معاوية رضه انه قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما
تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وهو صفة المنافقين قال تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض الآية ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال تعالى
ولتكن منكم امة الآية م عن ابي سعيد رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد
على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب
الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طلطص عن

انس رض انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب
عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله أتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول
الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
حد عن عدي رض انه قال عليه السلام ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر
بين أظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه على بن معبد رض عن يحيى بن عطارد رض
عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع أعمال البر
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء
الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل
وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من
أفضل الشهداء صب عن أنس رض أن رسول الله

فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير
يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم تركه الواجب ع

اي نفخة في تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما
ان النفخة الواحدة في جنب البحر الكثير الماء بمنزلة
العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب
الحسبة بمنزلته خواجه زاده

اي منشأ هذا القول من الفقهاء ومأخذهم هذا
الحديث الشريف الذي دل على افضليته من الجهاد
وان كان فرضا كفاية ايضا ع

لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع
بذل المحتسب احياء لدينه يكون قلبه متأثرا البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون
دينهم حقا ويجعلونه في مقابلة القتل اجرا من الله فضلا عن التأثر منه خواجه ط

صلى الله تعالى



صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال
تظهر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك
عن جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره
ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر وامير جائر م عن عبد الله بن مسعود رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته
حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بأمره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن

مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا
دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله
الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا
لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما
عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه عن جده

وفي رواية كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه
على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله
بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم الله كما لعنهم

الاطر الامالة والتحريف من جانب الى جانب
حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم
والفسق وتميلوهم عن الباطل
الى الحق مظهر

133

انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه
السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها قال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول
الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن رض عن النبي عليه السلام ان من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض
انه قال عليه السلام انك ان اتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض انه
قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله

التجسس

افتتاح جاهل منه

عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح
الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم
وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي رح سألت
الامام الخبز اخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاد
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي
او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير
المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه وسيجي انشاء

وان كان في المسجد قالوا لا يقطع التلاوة منه

تكلم عند اذان واقامة

اي ذهب جماعة الى وجوب الاجابة منهم صاحب التحفة والبدائع والاكثرون الى الاستحباب والاول احوط والثاني اقوى دراية خواجه زاده



الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار
المأثورة وفي التاتارخانية واذا اسلم رجل على الذي
يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه
كما لا يشتغل لسانه وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رح
عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي
عليه السلام في نفسه ومشايخنا رح قالوا بانه لا يصلي
على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع

تكلم في الصلوة

هذا القول اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر خواجه زاده

تكلم في حال الخطبة

تكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثر خواجه زاده

في عدم الانتفاع بجمعته كما لا ينتفع الحمار بالاسفار بل لا يحصل له سوى التعب شيء خواجه زاده

فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه
الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في
نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند
ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم
عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة

كلام دنيا بعد الفجر

كلام في الخلاء

السادس




السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه
رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح
ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب
مطلقا في ظاهر المذهب قال تعالى واذا قرئ القرآن الآية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد
القراءة ولم يتيسر له الاستماع او الانصات فالاثم للعامل
كما في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا

كلام عند الجماع

دعاء على مسلم

دعاء للكافر والظالم

كلام عند القراءة

وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضاً في هذه المواضع انتهى
ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا
فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
انتهى وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي
الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى الاربعون
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن
ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام سيكون
في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رض مرفوعاً من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني

هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو مشغول فيها فلا يجوز الاجابة لكنه خواجه زاده

اي بما ذكر في التاتارخانية نقلا من المحيط البرهاني خواجه زاده

كلام دنيا في مساجد منه

هذا اشد كراهة من سائر كلام الدنيا فالاحتراز منه اهم تظهر بطلان ما نقل في زماننا من بيع الكتب وشرائها في المساجد

نبز منه

هذا التعليل عام يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد بمبني له خواجه زاده







والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً
خ عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك
عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال
وان كان قضيباً من اراك الثالث والاربعون اليمين
بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان
كفراً ثم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً
حم عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذباً
فهو كما قال د مج حك عن بريدة رض انه قال رسول الله

يمين غموس منه

يمين بغير الله منه

صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رض عن النبي عليه
السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
شيء بما هو كفر كاذبا مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا
لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني
ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن
عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت
حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه
قال ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رض انه قال
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف

لكن في المستقبل يلزم الكفارة ان حنث وفي الماضي يكون غموسا ليس له كفارة لانه في الدنيا خواجه

يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا في حلفه اعظم اثما من الحلف بالله تعالى كاذبا ح

والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذكر الغير نبيا او ملكا او مصحفا او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك خواجه زاده

بابيه

137

بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رض
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت
به يميني وعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت
يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام
وعن الصحابة والتابعين رض ولكن اكثاره مكروه لما
سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف رض فيحمل
اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير
الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن

وكذا الشفاعة لهما والاستشفاع ح

في حلفه ح ممن يستحق رحمته ومغفرته ح

كثرة الحلف

بذلك الحلف ولا يطلب عنه ح

اي كثير الحلف في الحق والباطل

مهين حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة قاضي

حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه ح

هذا الكلام لدفع توهم صدق المدعي واشعار بان الافتداء لاجل تعظيم امر اليمين لا لصدق الدعوى ح

كما قال في مواضع والذي نفسي بيده والذي لا اله غيره ح

اي تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعي خواجه

لان السلف اذا ابوا عن الحلف صادقا لاجل تعظيم الله تعالى يقع في قلوب الناس الخوف عن الحلف كاذبا ح

سؤال الامارة والقضاء

عبد الله بن سمرة رض انه قال لي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس رض عن
النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
بالاختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
دت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رض انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم

ومن وكل الى نفسه الامارة بالسؤال وترك عونه ونصح لا يتيسر له رعاية حقوق القضاء لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى توفيق الحق

اي من اجل هذا الحديث قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لانه يجوز القبول طوعا خواجه زاده

اي ترك القبول بالاختيار سواء قبل بعد الاكراه كما فعله محمد رح بعد وفات ابي يوسف رح او لم يقبل اصلا كما فعله الامام رح خواجه زاده

عن الامارة





عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول
الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي
هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل
طك عن ابن عباس رض رفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى
يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من
يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية
السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن الهمام رح قالوا الاولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب

اي باعثة على لوم الناس وتعييرهم خواجه زاده

شبه الامارة بالمرأة المرضعة والفاطمة فانها في الدنيا ما دامت باقية في اليد يحصل اللذة والتنفع فاذا مات او فات حصل لصاحبها كما للصبي حين الفطم خواجه زاده

سؤال التولية

سؤال الوصاية

لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان
لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روي
عن أبي يوسف رح أنه قال الدخول في الوصية أول
مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية إلا أحمق
أو لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والأربعون
دعاء الإنسان على نفسه وتمني الموت قال تعالى
ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان
عجولا خرج الستة إلا ط عن أنس رض أنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت
لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا
لي خ عن أبي هريرة رض أن رسول الله عليه السلام
قال لا يتمن أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد
وإما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية م لا يتمنين أحدكم
الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات

دعاء على نفسه

انقطع

انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا حد هق
عن جابر رض أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة
أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة وهذا النهي
لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به وأما إن خاف
على دينه من الفساد فجائز عن عليم الكندي رح قال
كنت جالسا مع أبي عبس الغفاري رض على سطح فرأى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
إليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول هذا ألم يقل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت
فإنه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال أبو عبس رض
أنا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت
ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقها
التاسع والأربعون رد عذر أخيه وعدم قبوله مج
عن جوذان أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رد عذر

تفسير القرآن برأيه

من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رض انه قال
عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم
ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عفوا وهو ليس بواجب الحسنون تفسير القرآن برأيه
دت عن جندب رض انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب
فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يجيء احد بالقرآن

في غير



في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد
الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول
ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا بمقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير انتهى
اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى
العربية فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد

فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح علي الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون

إخافة مؤمن

إخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه علي ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا علي الله تعالي ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون

قطع كلام

قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدم انه عليه السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الي شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل علي المتكلم ان يسرد كلامه الي ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلي المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع





الي ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالي او رسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام

رد كلام متبوع

متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل

سؤال العرض عن حل شيء وحرمته

شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة علي الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الي الضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة

فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رض فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون يتناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناج اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن ان شاء الله تعالى

السابع

---

142

ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر خرج الستة عن ابي برزة رض ان النبي عليه السلام يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي رح انما كره النوم قبلها لمن يخشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر

السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا رح انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها في الخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة

المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق
ولآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج فانه امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن
لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح قال في فصل الحمام

ثم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات دلالة خواجه زاده

في فتاواه

143

في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه
السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد
قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوائجه وعليها ان تخرج بلا اذنه

إن لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الأصل فيه الأذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الأول المزاح ت عن ابي هريرة رض انه قالوا يا رسول
الله إنك لتداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا د ت
عن انس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له يا ذا الأذنين يعني يمازحه انتهى نقل عن ابي هريرة
رض انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رض
ويرى الصبي لسانه فيهش إليه وشرط جوازه أن لا
يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله
بن سائب عن أبيه عن جده رض انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم عصا
أخيه لعبا ولا جدا د عن ابن أبي ليلى رح انه قال
حدثنا أصحاب محمد عليه السلام أنهم كانوا يسيرون
مع رسول الله فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى
حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وإكثاره مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض ووجهه

ان كثرته





أن كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في
بعض الأحوال والأشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب
ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لأصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
أو يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض أنا يا رسول الله
فأخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن
إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب
هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك
بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض وإن
الرجل ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه الثاني
المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن عامر رض انه قال
النبي عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب

رض ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال تعالى ولا تزكوا انفسكم
الاية وفي حكمها ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قبل
الحكم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا
ان ينوي به التحدث بنعمة الله واعلام حاله من العمل
والعلم ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه
او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر صح مج عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر الثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا
سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض انه
قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية يعلى عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح

مثلا ان يمدح اولاده بكمال حصل منه واما اذا مدحه بكمال حصل من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه واما لم يستلزم فيجوز خواجه زاده

اي من بيت المال فيجوز لعالم ان يقول للسلطان وغيره لاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال فاعط قدر ما يكفيني منه خواجه زاده

اي ليس ذلك القول صادرا منه بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى بقوله واما بنعمة ربك فحدث خواجه زاده

كبرا وعجبا وغرورا خي م عن ابي بكرة رض انه قال اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى
بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض ومثل مدح
الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل

ذمّ الطعام ترفعاً خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله عليه السلام طعاماً قط إن اشتهاه اكله
وإن كرهه تركه وكذا ذمّ اللباس والدابة والمسكن
ونحوها وكل هذه داخل في التكبّر الثالث الشعر
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز
هجوه وذكر الفسق والتغنّي وآفات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن
وقلما يخلو عن هذه الآفات قال تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم
قيحاً حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعراً والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فمحمودان خصوصاً اذا كانا في الخطابة والتذكير بل
يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف
فيهما والتشدّق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال



قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون
ثلاثاً ت عن جابر رض عن النبي عليه السلام ان ابغضكم
اليّ وابعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهمّ وهذا اذا خلا
عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في
المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام
مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم
بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب

تركه مت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
مت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول
الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله يا يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى
عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام
ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما لا يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في
المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار

وفي رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا في الجنة خواجه زاده

اي وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعني اكثر من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح بالاجماع ان ذلك التكلم يجر صاحبه غالبا الى ما لا يحل فيكثر بحصل له ذنوب على الوجه المذكور ذنوب كثيرة خواجه زاده

فضول الكلام





في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق
في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رض فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فتكون آفة للسان فلذا لما قيل لمحمد رح
لم لا تصنف كتابا في الزهد ~~والتقوى~~ قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره فانه فرض عين لما بينا في فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات

كالنكاح فانه واجب عند القدرة على النفقة والمهر وشدة التوقان وسنة عند عدمه مع القدرة المذكورة خواجه زاده

فلا جرم ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة ولغوا فيها يلزم الاثم او الاساءة ح

المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع
صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة للسان ايضا
وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط
وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون
آفة للسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر
او يدعوا باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در يتيما فعليك بحفظه
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها وكمن
يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع
ليروجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار

ای ذكر الله من التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الرسول بالتصلية عليه داخل في الدعاء خواجه

المراد به الجلي منه بان لم يعط كل حرف حقه ومستحقه من الصفات اللازمة والمخارج خواجه زاده

والتصلية



148

والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار
بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ بقول صلوا او الغازي كبروا
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا
آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن او التشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يفرض او ترك قراءته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرورة
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام هر عنه مرفوعا

مقدار ما يجوز به الصلوة فانه فرض

واما اذا لم يكن مسنونا كما في المواضع المذكورة سابقا فلا ضير في تركه بل هو كذا في فعله خواجه زاده

يعني كلاهما سواء في السنية والرتبة

نظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجل لكن بشروط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه خواجه زاده

حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د ت عن ابي هريرة رض يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د ت عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما
ذلكم من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل
من بني عامر رض فاستأذن على رسول الله عليه السلام

وهو

ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة وان ما كان عند الخلو عن المنكر والآخر على سنيته وابا ما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة خواجه زاده

يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التزكية وما ليس كذلك فليس بتشميت مثل ان يقول بالتركي خير اولسون خواجه زاده

اما اذا لم يكن التشميت واجبا بان كان العاطس ثانية اجنبية فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة خواجه زاده

التشميت للعاطس التحميد في كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فليس يلازم اذا زاد على الثلث خواجه زاده

فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط في المجلس فيتاذى اهله وخفض الصوت لان رفعه مخالف للادب خواجه زاده

لانه سبب لخفة البدن وسلامة الدماغ من الرطوبات والابخرة المتصاعدة وبهذا يتقوى العبد للطاعة خواجه زاده

اختلف العلماء في كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث والبعض الآخر الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والآخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار خواجه زاده

اذا كان من المعارف والاصدقاء كانت العيادة سنة والا فلا خواجه زاده

بكثرة الاكل والشرب خواجه



وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل
له قل السلام عليكم أادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله عليه السلام فقال السلام عليكم أادخل فاذن له
رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى رض
مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د
عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه ط عن عطا بن يسار رض ان رجلا سأل رسول
الله فقال أاستأذن على امي فقال نعم وترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعين وترك تعظيم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على

لان الامر لا يقتضي الفور والتكرار واما عند الطحاوي فالصلوة واجبة عند كل سماع ايضا خواجه زاده

اي عن الكسب بنفسه لمانع عنه مثل المرض

من علم حاله أن يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فإن لم يجد ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله لمن
يقدر على إعطائه فإذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة
السكوت على كل كلام وجب أو سن حرام أو مكروه آفة
للسان وصاحبه شيطان أخرس وهذه الأربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان إلا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس إلا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فإذا ضم هذه العشرة إلى ما سبق يصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في
آفات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة
سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تعريض غناء إفشاء سر خوض في باطل سؤال مال سؤال
عوام سؤال عن أغلوطات خطاء في تعبير نفاق قولي كلام
ذي لسانين شفاعة سيئة أمر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح أدنى عند
أعلى كلاما تكلم عند أذان وإقامة كلام في صلوة كلام

لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته خواجه زاده

في المسنون ٢ — في الواجب ٢

المباحث الأربعة وهي المبحث السادس والخامس والرابع والثالث فافهم

أي سؤال المال ومنفعة دنيوية وسؤال المملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق خواجه زاده

عنعنة في القول ٢

تجسس ٢

في حال خطبة





في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع
دعاء مسلم على مسلم دعاء للظالم كلام عند قراءة كلام دنيا
في مساجد نبز يمين غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين
سؤال إمارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء
على نفسه رد عذر أخيه تفسير قرآن بالرأي إخافة مؤمن
قطع كلام رد كلام متبوع سؤال عن حل وطهارة مزاح
مدح شعر سجع ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة
أجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط
وبائل دلالة على معصية أذن فيما هو معصية آفات
المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فظهر أن أمر اللسان من أعظم
الأمور وأهمها كالقلب فلذا قيل إنما المرء بأصغريه وهما أكثر
مجاري التقوى فلذا أكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الأعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وإن كان بالنسبة
إلى مقتضى الحاجة غاية الإيجاز فعليك أيها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينته والكذب والغيبة أما الثلثة

أي قلبه ولسانه [illegible]

الخوف الكفر [illegible] الخطاء ٢

لاول فعالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان
كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
القلب فكذلك يرجى ههنا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينته ان ينجو من
سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد
فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في
غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض
الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها

آفات الاذن

الصنف الثالث في آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة

وكذا الجمعة والعيد في زماننا لا تمتاز عن غالبيه من الغناء واللهو وسائر المنكرات

151

دعوة فيها المنكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
واما وانها عن الاستماع لان المستمع شريك القائل
طب عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع عن الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لان قال قاضيخان
عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان استمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه انتهى ومنها
استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته
لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الان جنيدا

قال في الكاشية لذكر ما قلنا في الآفة انتهى

بخلاف المغني لنفسه لدفع الوحشة كما سبق خواجه زاده

وهو ممن يجوز السماع عند تحقق الشرائط

رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني مكان
في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات
اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن وخطاء
بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم
من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون

في قصد اضراره

اي مبالغة بحيث ينفخ اوداجه لانه سوء ادب لانه يدعو سميعا قريبا لا هو اقرب من حبل الوريد خواجه زاده

فيه اشارة الى حرمة الغناء برفع الصوت عنده بناء على التأثر منه خواجه زاده

اي التغني في القرآن وقرينيه واستماعه ممن يقرأ بلحن خواجه زاده

قوله من غير حاجة مثل الاستفتاء عن نازلتها وتعليم ما يجوز به الصلوة وكذا سائر الحوائج خواجه زاده

اي الى ما لا يجوز له النظر فيه كما سيأتي مفصلا خواجه زاده

انما غير الاسلوب اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التمني والهوى لا الزنا في يكونان مجرد محبة القلب وعقيبه بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا الا يكون النظر والاستماع والكلام والبطش والخطا كذلك خواجه زاده




في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي
عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف الحديث
وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته
من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاد
والمحتسب والمعتذر ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور
به قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين
ففيه تأديب وايجاب بغض غض البصر اعني ما كان نحو
المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى وتفويت حضور القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا
الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب
الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى
بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رض

هو من نصبه الامام لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس

آفات العين

مرفوعًا قال الله عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانًا يجد حلاوته
في قلبه حد هق عن ابي امامة رض مرفوعًا ما من مسلم
ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله
له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة رض
مرفوعًا كل عين باكية يوم القيمة الا عينًا غضت عن محارم
الله وعينًا سهرت في سبيل الله وعينًا خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله طب عن معاوية بن جندة رض
مرفوعًا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله
وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله
م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة
فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رض مرفوعًا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان من
اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدًا فنقول
المنظور ان كان نفسه او صغيرًا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او كونها



مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى
الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله
عليه السلام لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رض
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل
يورث النسيان العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان
كان النظر بعذر يجوز مطلقًا والا فان كان بشهوة
او شك فيحرم مطلقًا والا فان كان المنظور اليه ذكرًا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقًا
وان انثى فان كان الناظر ايضًا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كان المنظور اليها حرة اجنبية يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقًا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة آتحمل

أي بين اثنين او اكثر بطريق الاشتراء او الارث او الهبة خواجه زاده

المفعول محذوف وهو العورة كما سيجئ ذكره خواجه زاده

قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد علاوه

في يكون نزول المني بالكثرة فيكون الولد قوي البنية خواجه زاده

الشهادة كما فى الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضى
د الولادة للقابلة ه البكارة فى العنة والرد بالعيب
و الختان والمخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغى
ان يقصدها وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة فانصفها ومن آفات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهى عنه وكذا عن النظر الى
من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه فى
امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهى عنه خ م عن ابى هريرة
رض مرفوعا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل
لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبى عليه السلام فقام اليه النبى عليه
السلام بمشقص او بمشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل

ليطعنه



ليطعنه حد عن ابى ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان
يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا
مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله
بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن
ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم
فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث
التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه وكذا
فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وحكم
القاضى والشهادة ونحوها

## الصنف الخامس

فى آفات اليد وهى القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء اذا
ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق

لانه تعذيب بلا فائدة

كل حي قملة او نملة او عقرب اونحوها والفيلق لو القي

في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي التراجية

لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه

مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة

واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة كما للقطة

وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء

الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغتين

عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي

اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية

ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر

او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها

وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم

والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستجلا ويجي

انشاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط

الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر

من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال

له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر

اذا احتيج الى الحطب

اي ضرب ما عدا الوجه بغير حق مطلقا خواجه

قيد به لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به يجوز الاخذ

ولو كان





ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته

او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه

وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير

المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات لحديث عن

ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة

المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا

ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى

بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز ها رجله

اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه

واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع

بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا

يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد

يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام

لما سبق والاعطاء للريا والمعصية وانتزاع غريم

الانسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان

ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة

وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب

ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة رضـ مرفوعا من لعب بالنرد
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي
موسى رضـ فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والطبل الغزاة والحاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله عليه السلام
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضـ انه نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن
عباس رضـ مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي
رواية له ولخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضـ انه
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رضـ مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين
اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به
مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام وليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا كنطب شيخ عن عامر بن ربيعة
رضـ ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم
عظيم خ م عن ابي موسى ان النبي عليه السلام قال
من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضـ
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى

السيف مسلولاً والفزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
وقص أقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت
ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان
اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل
والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر
في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان
يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد

فقال





فقال عليه السلام مالي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالاً د عن ابن عمر رض
ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ
عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها
مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد
وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعاً من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه
مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره
وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو اذا لم تصلح لغيره

وإراقة خمر المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن أخذ اللقيط واللقطة
عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد
أخذ المال وإهلاكه أو إضرار النفس وعن إنقاذهما
عن الحرق أو الغرق أو السقوط أو نحوها مما يوجب
التلف أو النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في أول الليل وعن إغلاق الباب
وإطفاء السراج وتخمير الإناء وإيكاء السقاء خ م عن
جابر رض أن النبي عليه السلام قال إذا استجنح الليل
أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر
فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم وأغلق بابك
واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر
إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
لم فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
إناء وفي أخرى فإن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء
لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه
وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء وفي أخرى لا ترسلوا





فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء فإن الشيطان تنبعث إذا غابت الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء. الصنف السادس في آفات البطن هي إدخال
الحرام لعينه أو لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدقه والأكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
وأكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه
وأما أكل ما فيه نجس كلحم حية وخرميان للتداوي
إذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
أيضا إذا عرف منه الشفاء والأحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك أن يقلل الأكل ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فإن في الأول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وإمكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
وأهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما
الوضوء وتمكن الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الأعضاء لأنه

لانه ان جاع البطن تشبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في
بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رض انها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم تت عن ابن عمر رض انه
تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام

كف



159

كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة خج م عن نافع رض انه كان ابن عمر رض
لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا
يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
المسلم يأكل في معا واحد والكافر والمنافق يأكل
في سبعة امعاء تت عن مقداد بن معدي كرب رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا
عن جعدة رض ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابن بجير رض انه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم تم عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله

يعني في هذا الرجل علامة المنافق فلا يليق
ان يأكل طعامنا مثل ذلك ح

لانه يحصل الآفات السابقة ح

الباء زائدة اي كفى ابن آدم لقيمات ح

اي فان كان لا يقنع بذلك المقدار فاللازم له
التثليث روي عن عمر رض انه يأكل تسع لقيمات
فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقمة
في بطن رجل آخر ح
فاعتبر ايها العاقل عن حاله العجيبة ح سر

اشارة الى ما في البطن من الطعام والثاني
الى بطن ذلك الرجل يعني ان تصدقت هذا
الطعام الى فقير محتاج تقربا الى الله تعالى يكون
ذلك ثوابا في الآخرة خواجه زاده

لان النفس انما يصل الى الكرامة الدنيوية
والاخروية من الثواب والدرجات في الجنة
بالاهانة في الدنيا

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية د نيا طك طعن ابي امامة رضـ مرفوعا سيكون
رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند
الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب
والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب
والفضة واما الذهب والمفضض فجائز عند الامام ان
لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف
واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحـ لا بأس به وكذا
السيف المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحـ

ان يأكل





ان يأكل على خوان الذهب والفضة كله من الخلاصة
واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضـ ما علمت النبي عليه
السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل
على خوان قط قيل لقتادة فعلى مه كانوا يأكلون قال
على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضـ
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في
الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن
عمر رضـ مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ولا يؤخذ بها ولا يعطى بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن
ابن عباس رضـ مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن ابن

هو الذي يجعل فوق القصعة الكبيرة التي فيها الطعام لئلا يلزم اعنا والظهر لاجله خواجه زاده

بل اللازم في المنع عن المنكرات قدر والا فالقيام ولو علم المنكر ابتداء فعليه عدم الاجابة

فانه متعوب بشكره خواجه زاده

فاذا قال كذلك يصير كانه قال في اوله بطريق الاستيناف بفضل الله تعالى الامر للاستحباب خواجه زاده

فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان في الكله وشربه خواجه زاده

راوي الحديث

واما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء خواجه زاده

اي النماء والزيادة لانه يلزم حرمان الباقين من البركة خواجه زاده

عمرو بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره

بالاذن

بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في

التاتارخانية وأمّا أكل طعام الفسقة وأهل الربا والأمراء إذا لم يعلم أنه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب وأمّا المعاصي العدمية فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض أو يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما إذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما أو نحوهما مما حرم أو كره

الصنف السابع في آفات الفرج

وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته أو أمته أو عبده فإنها حرام مطلقاً ويكفر مستحل ما عدا المذكورات وإتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعها تحت الإزار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسمّاة بزجر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء فإن أحوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها د حد عن أبي هريرة رض مرفوعاً ملعون من أتى امرأة في دبرها ت س مج د حد عن أبي هريرة رض مرفوعاً من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه كفر بما أنزل على محمد عليه السلام د ت مج هق عن ابن عباس رض مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل

قوم

قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وأمّا الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة أن يكون عزباً وبه شبق وفرط شهوة وأن يريد به تسكين شهوة لا قضاءها ومن المعاصي أن يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع أو المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته أو يجامع عند أحد يعرفه أو يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها أو يفعل دواعيه فإنها حرام أيضاً قبله ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة أو الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان أو دابة أو نحوه أو ضرر لمقعد كالزجاج أو نجاسة كالروث والتخلي في الطريق أو في ظل الناس أو في مواردهم م عن أبي هريرة رض مرفوعاً اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم د عن معاذ رض مرفوعاً اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

والبول قائماً بلا عذرٍ والبول في الماء الراكد والجاري
والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رض انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله
بن يزيد رض مرفوعاً لا ينقع بول في طست في بيتٍ فان
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ولا تبولن في
مغتسلك تت س عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي
عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رض
انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال
في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني
آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضاً واما
المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلاً اذ يجب
البيتوتة والمجامعة معها احياناً ان طلبت من غير
تقدير زمانٍ وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلاً ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب





التسوية فيه ايضاً وعدم الاجتناب من البول قط حك
عن ابن عباس رض مرفوعاً عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذرٍ الصنف
الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية

مطلب آفات الرجل

اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على قلبه انهما
كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل
سفرٍ يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وكانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما
والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد
الرحمن بن عوفٍ رض مرفوعاً اذا سمعتم به بارضٍ فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارضٍ فلا تخرجوا فراراً منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويؤيده ان عمر رض لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه داراً او بستاناً او كرماً
او ارضاً مزروعةً او مكروبةً وان ارضاً جرزاً بلا حائطٍ

ولا حنث في وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى
ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان
لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم
احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول
الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة
والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا
في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق
ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان

في الحديث يضرب الحيوان على النفار لا على العثار



فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي
ان لم يستحق في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة
وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس
رض مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا احد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى
بعدا ت س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل

اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خم م عن جابر رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت
من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة
تت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والمعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند
آخرين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د

اي يكون الدخول في الشريف باليمين وفي الخسيسة باليسرى خواجه زاده

واما عند عدم القدوم من اقل من مدة السفر فيجوز بلا كراهة خواجه زاده

عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية له اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد
ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيب ثم
الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا
بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا
في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

العيادة سنة وفي الاجابة قولان والثلاثة الباقية من فروض الكفاية خواجه زاده

واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك او الغرق
او الحرق او نحوها للقادر بين غير المتعين اما لعدم
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة
الزوج داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة
جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب
وهو غير مختص بالموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل
فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل
باعدائه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل رض قد
نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال

الطرطوسي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد السبوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله قال الشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى
رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والفرقة من
الجهال العوام والمبتدعة الطعام لا يعرفون الطهارة

والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام
الله ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ
مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهيء وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج من حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون
كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى

في الصحاح





في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقدره في آفات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس
والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما
القعود والاضطجاع عليه والتوسد فجائز عند الامام
رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح
العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر
ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب

فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط والرأس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب
الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز لمامن وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته وبدونها
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين او النفسائين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في
تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا تقبل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح
لا بأس به ومنها التمكن في المسكن المغصوب ومنها

عقوق

عقوق الوالدين او احدهما قال تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه
الآية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه
السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض
عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حك صب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر
الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك
الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم

يعني ان قضاءهم والفراغ مذكورهنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ للحقيق بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع ابن ملك

المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى فالاحسن ان يقال هو من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي ابن ملك

نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الآية صب عن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رح انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله

التسليم

التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه دبت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضة او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت

يعني ان حق الزوج على زوجته بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع انف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب خواجه

الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و
الكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر
عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال
الفقيه ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان
يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج فانها عورة
وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يجنب اذى

فيقضي الحوائج التي في الخارج عنه ع

الا اذا كان مريضا لم يوجد من يخدمه ويقيم مصالح خارج البيت فيجوز خروجها للضرورة ع

حق الاولاد والاقارب

بان يكلفوا مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل والقميص وبان يضربها بغير حق خواجه

كما صرح به الخبر المرفوع كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ع



الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت
وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس
خ عن ابن عباس رض انه لعن رسول الله عليه السلام
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلانا واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع
مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رض عنه مرفوعا
لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء

خلوة مع اجنبية

اباق

كناية عن استحقاق التعزير والتأديب وجواز الضرب للاجل لا انه مباح قتله كما هو الظاهر خواجه زاده

قالوا الامام الماوردي والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا يقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تاويل ابن ملك

رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار
خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره خ عن انس رض مرفوعا من آذى جاره فقد





آذاني ومن آذاني فقد آذى الله طب ز عن انس رض
مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة رت

عن ابي هريرة رضـ مرفوعاً المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل د ت عن ابي سعيد رضـ مرفوعاً لا تصاحب
الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب
رضـ مرفوعاً لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد رضـ مرفوعاً اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط
حقه خ م عن الخدري مرفوعاً اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا
المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضـ وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضـ وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس

تثاوب منهي

جلوس طريق منهي

جلوس بين الظل والشمس منهي

الرجل





الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضـ ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلاً عن مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم م عن ابي هريرة رضـ مرفوعاً اذا قام احدكم
من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
بن سمرة رضـ انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رضـ عن
ابيه عن جده رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل
لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب

قعود وسط حلقة منهي

قعود في مسجد للمصيبة منهي

ومن هذا القبيل بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا خواجه زاده

لاجل التعزية ويجوز الكسب للقيم المسجد اذا كان محتاجاً اليه لضرورة حفظا خواجه زاده

حق الكتابة بالأجرة وفي الخلاصة وينبغي أن يكون للشفاء
هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه أينحني
له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده
ويصافحه قال نعم أو كل ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره
الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير
منه فهو كافر س عن أبي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن عباس رض
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعل حك
عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله
له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رض
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة

ما تعلق

ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة
وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي
ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير
الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء في آخر
الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت س عن زيد بن أرقم رض مرفوعا من لم يأخذ
من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم يرد
على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا

الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمر رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر ت عن علي رض انه قال
نهى رسول الله ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م
عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب

ركوب نساء على سرج

النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن رض
مرفوعا يكون في آخر امتي تركبون على سرج كاشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا
كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا
كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت لحاجة البهة
للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة

ترك وليمة

عن انس



174

بيتوتة مع عم

عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة
وفي يده ريح الغمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده
ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح

انبطاح

بلا عذر مج عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جندب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة ان
هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي
هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها

نوم على سطح

النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض انه
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه
هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر

م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد

وبالاثنين

سفر حرة

ركوب عند وقوف

سفر واحد واثنين

175

٢٧٨

من ابن عمر رض ان رسول الله عم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لم والكراث وزاد طط والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب رض وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رض وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رض ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول القوي عند الحنفية وقال الامام المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض

عدم التامير

اكل الثوم ونحوه

ترك صلوة

ترك وضوء وغسل

ترك جماعة

ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رح ومنها
ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام
وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به
وترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم
فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه
الي بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا
كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر

وقتل

ترك تعديل وتسوية وموافقة واعتكاف وتراويح وجماعتها وختمها

ترك جمعة

ترك زكوة

ترك صوم رمضان

ترك كفارة وقضا ونذر وفطر واضحية

ترك حج

ترك جهاد

فرار من زحف



وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المومنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الي دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رض
مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم
نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني
الرجوع عن الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع
في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد

عينة

نسيان قرآن

ربوا تلقي جلب بيع حاضر لباد سوم على سوم خطبة على خطبة احتكار تفريق

مطل غني رجوع عن الهبة

اقتنا كلب

وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعاً من اقتنى كلباً الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في المقابر فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم

ايقاد شموع في المقابر واتخاذ المساجد فيها

اقتناء امرأة لا تصلي

توسد كتب الشريعة

واذا كتب

واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئاً في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانها تاثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد

جعل الشيء فيه اسم الله او نحوه ظرفاً

امساك المعازف

تصدق على السائل في المسجد

الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة الشراء ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها

تصدق على مسرف

انتفاع بلقطة

اشتراء مكره

اخذ الوكيل بالصدقة لنفسه

ركوب بحر

اقراض بقال

مايشاء



ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج فينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين ظل وشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في مسجد اغناء في سلام سحر تعليق تميمة ونحوه وشم ونحوه توفير شارب سفر لحرة عدم نزول عن دابة عدم تامير ركوب نساء على سرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح بيت تنعم مع غم كلب جرس

حبس البلبل

في سفر وحده واثنين اكل ثوم ونحوه ترك صلوة ترك وضوء
ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية
صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك نذر ترك صدقة
فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب
اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف
ركوب بحر حبس طير في قفص اقراض بقال اشتراء من مكره
تصدق على مسرف تصدق على سائل في مسجد عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف عينة تشبه قرآن ربوا احتكار
تفريق تلقي بيع حاضر لباد سوم على سوم مطل غني
اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا
ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى

ومحبته



ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان
تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم
وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في
امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب
الله وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والا
ولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن
ابراهيم بن ادهم رح انه استأجر دابة الى عمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
راس دابتك فقال انما استأجرتها للذهاب ولم
استاجرها للرجوع وهكذا روي عن النخعي وابن المبارك رح
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار

فلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الي مرو ورأي القلم وعرفه فتجهز بالخروج الي الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رح انه اشتري بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الي بسطام رأي
فيه نملتين فرجع الي همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولي
ظهره على الشمس حتى جف جانب ثم قلبه حتى
جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم استأجر دابة الي موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الي رجل في ذلك الموضع فقال سوف
استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر الي دقة
هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا

الزمان



الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان

## الباب الثالث

في امور يظن
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة
واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها
في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة اعظمها ثلثة
نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل
الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب
الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء
الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد
الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بهما كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة
الي الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء ولا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره

عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد
لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في
امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة رض والتابعين والسلف
الصالحين رح وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها
بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول
فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رض
انه قال بينا رسول الله يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله ان رسول
الله ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب طهور





خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال سالت انس بن مالك
رض اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د
عن شداد بن اوس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين
ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز
واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ د عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض انه توضأ رسول
الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم
واساء خ م عن انس رض انه كان النبي عليه السلام يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض

الصاع اربعة امداد والمد رطلان

انه قال رسول الله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد
حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن
رض ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى
وردوا حوضا فقال عمرو رض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عباس رض الله كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم يكن يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن
امه رض ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رض من صلوتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله يتوضأ

بفضلها

بفضلها عن عبد الله بن مغفل رض الله سمع ابنه يقول
اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال
اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح في الاحياء
بامحصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم
في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض
مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ابو هريرة رض
او غيره من اهل الصفة رض كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رض ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره
خلعها وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم
وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون

عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في
النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فأكثر اوقاتهم
في تزيين الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر
على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على
الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ
من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه

انتهى

فلو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا كما في الشرع لفعلوا ولو فعلوا لنقل ولم يوجد نقل قط كما نقل سؤالهم عن دقائق خبائث القلب خواجه زاده

من عند انفسهم ما انزل الله به من سلطان

انتهى وقال الامام الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد
بن الباقر ابو علي بن الحسين زين العابدين رض انه
رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على
الثياب فأمر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والخير في
الاتباع واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رح في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ فيه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه
يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف
اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين

كك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله
رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو
لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا
والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تتنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان رح اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في
اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف

نوع من الثياب

ودلك

ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا
ان يغلب ويكثر وفيه لو كان الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض

على ارض نجسة لانه بمنزلة وضع حصير او سجادة

منه نجسًا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر وفي الكتاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه
لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع
في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك







اوالجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
اوالمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في
النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة
وفيه سئل الجندي رح عن ركية وجد فيها خف
لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل نحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه م قد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت

اي بالرؤية اوظهر الاثر من الطعم واللون والريح وحصل فيه التيقن بخبر الواحد العدل بخلاف المستور والفاسق خواجه زاده

لعدم التيقن

شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على
الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او
عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيتصل النجاسة في الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار الصحابة رض فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على
ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع ولو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل

لان كراهة سؤرها ليست لذاتها بل بواسطة
تعلق النجاسة بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد
ذلك بخلاف السنور والفارة خواجه زاده
دلت هذه المسئلة على طهارة السمن النجس
اذا غسل بالماء ثلث مرات واما السمن النجس
بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب
شيئا لا يطهر ما لم يذهب اثره لان النجاسة
لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة خواجه زاده

وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره
قال الحاكم الشهيد رح يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كان
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رح يقول
اذا رشش البول على ظاهر الخف فخشى عليه التراب

اذا

وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رح
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من
البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما
صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع
طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا

وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي
نصر الدبوسي رح في طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رح
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث
مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس
بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء
لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتتت في الحب قال نأخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين

فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان رح يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي
يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم
يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء
على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رح
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنجى وصب
الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع
التيقن يعفى القليل في مواضع الحاجة والضرورة
لان الحاجة الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد

ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد مر تحقيق هذا التفصيل والضبط واعمل به فانه
ينفعك

## النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها

عن أبي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا
يضحك بالناس يقال له الولهان وروي قش انه
دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر
منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذا احد آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر
للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو







حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير
الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعلم او الذكر او الفكر او نحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ
اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من
اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين

## النوع الثالث في علاج الوسوسة

وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد
الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا

ووَرَعًا وتقوى اعلم انّ علاجها بالعلم والعمل امّا الاوّل
فانْ تعرف الآفات السّابقة وتكرّر ملاحظتها فنُقل
عن عطاء الروزباري رح انّه قال كان في استقصاء
في امر الطّهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت
من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا ربّ عفوك عفوك
فسمعت هاتفًا يقول العفو في العلم فزال عنّي ذلك
وان تعرف انّ الاحتياط والورع والتّقوى بل سعادة
الدّارين في الاقتداء بسيّد المرسلين صلّى الله تعالى
عليه وعليهم وسلّم اجمعين واصحابه رض والمجتهدين رح
وان تعرف تساهلهم في امر الطّهارة وعدم دقّتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرّخصة والسّعة
وقد ذكرنا بعضها وانّ المقصود الاصليّ من العبادة
تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته
بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقّة السّلف رح فيه
وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ
اللّسان والسّمع والبصر وامّا العمل فان تداوم على العمل
بالاقوال الّتي فيها رخصة وسعة في امر الطّهارة

ولو كانت





ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان تزول
عنه الوسوسة ثمّ يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزّهّاد
انّه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي
كلّ ما اصاب من طين الشّوارع فخرجت يومًا الى صلوة
الفجر فاصاب ثوبي من طين الطّريق فان ذهبت الى
غسله يفوت عنّي الجماعة فلمّا هممت الى غسله هداني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرّغ في الطّين ثمّ صلّ مع
الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنّي الوسوسة ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد
الوضوء فاذا احسّ بلل احمله عليه ت عن ابي هريرة رض
انّ النّبيّ عليه السّلام قال جاءني جبريل عليه السّلام
فقال يا محمّد اذا توضّأت فانضح ومنها ان لا يبول
في المغتسلات س عن عبد الله بن مغفّل رض انّ رسول
الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال لا يبولنّ احدكم
في مستحمّه فانّ عامّة الوسواس منه النّوع الرّابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطّهارة والنّجاسة والقول

الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه
اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا
ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط
حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم رح في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رض اقول
الظ ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم رح عن داود رح ان الابوال كلها
والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي

الروث قد يطلق على مطلق النجاسة هو المراد هنا



والثاني مذهب مالك ومن تبعه رح ان الماء طاهر
الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسماعيل ابن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن
بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء
طاهر الا ان يتغير طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مج
عن ابي امامة وخرجه رزاق قط طح عن راشد بن سعد
مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا
فانها طاهرة عند غيره ايضا للانقلاب للحقيقة
واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي
ليلى الروث والمني طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه رح ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ ينجس

ينجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام رح في
الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل
مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر
عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء حاله وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رض بماء في
جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث
اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على
ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان
يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا
وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه
اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز

يغترف





يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة
والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء
الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان كان
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان
كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام رح في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه

آنية بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا
جاز وهذا أصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الأليق بأصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاج والبط والاوز وبول الخفاش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام
لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله كذا في الكباس
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف رح اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل

وهو عدم التقدير والتفويض الى رأي المبتلى



حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس
او طعام او اناء او غير ذلك مما لبس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على
هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام

اي المذكور من الاصلين والنوع ٢

من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرج د عن جابر رض انه
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك
علينا وفي الكتاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده
في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضأ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا تتوقى النجاسات في الغالب والظاهر وكما كره التوضأ
بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة
في الظاهر والغالب اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون

وكذا كره الصلوة في سراويل المشركين م

وكان





وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا
شاربا حراما لان الطهارة في الاشباه اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى
ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من
الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني
اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي
عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب بعني يظهرون يغلبون ويستولون
قال تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما اسطاعوا ان
يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها اطعمة في قدور فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها
فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتجنبوا من ذلك
وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض فتناول عمر رض من ذلك
وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك
ان الطهارة اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله لاريب انه اذا اصاب عضوا انسان
او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي



ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك انتهى ثم قال
وروي محمد رح في الكتاب ان عليا رض سئل عن
ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة
ليس من سنة السلف رح فمن له طبع مستقيم خال
عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى
والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى
ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل
الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء

فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما
شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له
اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رض منه فلا فرق بين الوقف وبيت
المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا
روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع زماننا
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان اكثر مال
الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا
فلا قال الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا الشبهات

زماننا





زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان
الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن
عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان
يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه
مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما في
فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا أيحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب وفي الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه

يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضيخان رح وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة
وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز مالم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي
من الحلال وروى عمر رض عن النبي عليه السلام انه
قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما
هو رزق رزقه الله وروي الاعمش رح عن ابرهيم
انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح
انه قال رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن
عباس رض فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ
هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة رح
عن حماد رح ان ابراهيم النخعي رح خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب

جائزة

197

جائزة هو وابو ذر الهمداني رح قال محمد وبه نأخذ
مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي
حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد اصحابه بعد
ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع
عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملة
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره و
جعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه

فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي حنيفة رح ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لانه بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار
الوزني لا يعرف بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا التخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح
وامر الاراضي مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة اي المماثلة او غيرها ممن
عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها
ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعه من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد
يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها
ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور

الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان صح

وعدم





وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها تصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ
رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة
لاصحابها وترقيتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وفيما تقدم مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز
الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد
فيها باحد الطريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي

الملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلانه اذا اقامهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاجوبة واوفقها للشرع الشريف وضرار الناس [illegible] فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رح والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع







والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بل الضرورة فلو تمليك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة [illegible] ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج لا انه اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان

بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما
لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا لان الخبيث يجب
على مالكه تصدقه فبأن بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارة
وبطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فيتعين الاخذ [illegible] في هذا
الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
بالشك الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا يتعين

في العقود



في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت
في الذمة ولو حالا او منجزا على خلاف المبيع وبما قال الكرخي رح
وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح
من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداؤه ثم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة بمن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة

## الفصل الثالث في امور مبتدعة

باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة

وهذه كثيرة فلنذكر أعظمها منها وقف الاوقاف سيّما النقو[د]
لتلاوة القرآن العظيم اولان يصلّي نوافل اولان يسبّح او[ان]
يهلّل اويصلّي على النبيّ عليه السلام ويعطى ثوابها لروح
الواقف اولروح من اراده ومنها الوصيّة باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القرآن لروحه اويسبّح اويهلّل له او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة اواكثر او اقلّ وبان يبنى
على قبره بناء وكلّ هذه بدع منكرات والوقف والوصيّة
باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بيّنّا ذلك في رسائلنا السيف الصا[رم]
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتّى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربّنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك
انت الوهّاب اللهمّ صلّ وسلّم على محمّد سيّد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين والحمد لله ربّ العالمين تمّ تصنيفه بعون
الله تعالى وتوفيقه ليلة الاربعاء التاسع عشر من شعبا[ن]
سنة ثمانين وتسعمائة

قد وقع الفراغ من هذه النسخة
الشريفة عن يد العبد الضعيف
السيد احمد البافروي
في زاوية حكيم چلبي سنة خمس
وعشرين ومائة والف في
اواسط صفر الخير كتبت من النسخة
التي قد نقلت من نسخة [illegible] نف

مآل الشئون

حسين كمال

واصل عيشة راضية رضي الرجل عيشته ثم قيل رضيت عيشته ثم اخذت منها راضية واسندت الى الضمير

المستتر فيها الراجع اليها مجازا وهذه مثال للفعل المعلوم المسند الى غير الفاعل اعني المفعول به

واصل سيل مفعم افعم سيل الرمل ثم قيل افعم سيل ثم اخذ منه مفعم واسند كذلك وهذا مثال للفعل المجهول المسند الى غير المفعول به

واصل شعر شاعر شعر الرجل شعرا ثم قيل شعر شعر ثم اخذ منه شاعر واسند كذلك وهذا مثال للفعل المسند الى المصدر

واصل نهاره صائم صام زيد في نهاره ثم قيل صام نهاره ثم اخذ منه صائم واسند كذلك وهذا مثال للفعل المسند الى الزمان

واصل نهر جار جرى الماء في النهر ثم قيل جرى النهر ثم اخذ منه جار واسند كذلك وهذا مثال للفعل المسند الى المكان

واصل بنى الامير المدينة بنى العامل اعني الاستاد المدينة ثم قيل بنى الامير المدينة واسند الفعل الى السبب مجازا اعني الامير

وهذا مثال للفعل المسند الى السبب

تقرير استادنا الخادمي

بيت ابي النجم

قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع • من ان رأت رأسي كرأس الاصلع •
ميز عنه قنزعا عن قنزع • حذب الليالي ابطي او اسرعي • افناه قيل الله للشمس اطلعي •
حتى اذا واراك افق فارجعي •

المرأة — حال — لكلام رأت — بعد — اي كلا بالشئ — حال من الليالي — اي امر الله — بمعنى ستر

٣٣

شـــ

وآفة البطن من جوالب الكدر

أعاذنا الله من عذاب ذي النقم ع

والآفة المخصوصة لبطن الانسان كائنة من جملة ما هو جامع
للهموم والآلام الكثيرة يعني لأنواع عذاب جهنم مع الحرمان
عن نعيم دار القرار ع أعاذنا الله الغفار من عذاب النار
التي هي ذات الاضطرام والالتهام ع

٩١ ان لا يتكلم في علم التصوف بما يخالف ظاهر الكتاب فان النصوص

محمولة على ظواهرها الخ

١٤ بل حقه كلما ازداد فضل الله تعالى عليه ان يكون له اشد خشية

كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

افلا اكون عبدا شكورا

١١١١

عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال آدم عليه السلم يا رب اخبرني فاي الايام احب اليك

فاوحى الله تع يا آدم احب الايام الي يوم الجمعة وفيه امحو الذنوب

عن عبادي واي الكلم احب اليك فاوحى الله تع يا آدم

احب الكلم الي لا اله الا الله اختم النار بذلك على عبادي

واي شهر احب اليك فاوحى الله تع يا آدم احب الشهور

الي شهر رمضان فيه انظر الى عبادي المذنبين بالمغفرة

**وسط**

بالتحريك اورته جه اوساط كلور
ويقال الوسط من كل شئ اعدله ومنه
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اى عدلا ويقال شئ وسط اى بين جيد
والردئ
اخترى

**فى القصد**

بالفتح نيت واورته وسط كبى
ودخى يسير وقريب معناسنه ده كلور
نعتنده قاصد درلر
اخترى

**شيم**

الشيمة بالكسر طبيعة وعادة
وخلق حسن جمع شيم كلور
وبردن قازلان تبراق
اخترى

**وماتعاقبت**

بربرى اردنجه اولق
وبرنسنى برنسنه دن صكره
زياده ايلمك
اخترى

**سريع**

اوجى وتيز كيدجى
لغت

**الزوال** جمع

بالفتح يرندن ايرلق
والكسملك نقصانلى
اخترى

**عزها**

بالكسر والتشديد شرف وعظمة
يقال عز فلان عزا وعزة وعزازة
اى صار عزيزا اى شريفا وعظيما واعزه الله
اخترى

**النقمة**

بالكسر شدة
وعقوبة جمع نقم
وقافلر نعم ونقمات كلور
اخترى

**سراب**

شعلبو صارقدهكى اراقت صو كبى
كورنور جقور يرلرده
اخترى

**ناضرة**

يعنى حسنة مضيئة
ونضر الله وجهه اى حسنه
اخترى

**ناظرة**

نظر ايدجى كوزك بيكى
وبكجى حافظ معناسنه جمع
نظار كلور
اخترى

**الظفر**
بالتحريك غالب اولمق
اخترى

**يصد**
بالفتح منع واعراض اتمك
وضرب اتمك يقال صد عنه
يصد صدودا اى اعرض صد
عن الامر اى منعه اخترى

**مخطئ**
صواب اشلركن
اش اشلمك
لغت

كما قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون

بالمطر فخرج منها الحنطة والشعير وسائر الحبوبات فهو قادر على اخراج

الموتى من القبور يوم القيامة وهو واحد لا شريك له في ملكه سبحانه مستوفي

بجرده

مردم

قوله فلو عكس الخ ای بان خذلنی و وفقهما الخ
قوله العکس الخ کُنْتُ فی خذلان وکانا فی هدایة الخ